Distribution: Limited
Original: English

GC 26/L.4
البند 7 من جدول الأعمال

7 February 2003
Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين – دورة الذكرى الخامسة والعشرين

روما، 19-20 فبراير/شباط 2003

تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004 – 2006)

1 - اعتمد مجلس المحافظين في دورته الخامسة والعشرين في فبراير/شباط عام 2002 القرار 127/د-25 القاضي بانشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات"). وطلب المجلس إلى هذه الهيئة، المؤلفة من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء، و12 دولة عضوا و6 دول بصفة مراقب من القائمة جيم، مناقشة جميع المظاهر المتعلقة بالتجديد السادس لموارد الصندوق، والتفاوض على استكمال ذلك التجديد.

2 - وعقدت هيئة المشاورات خمس دورات لها بين فبراير/شباط وديسمبر/كانون الأول 2002. وأنجزت الهيئة في دروتها الخامسة في 12 و13 ديسمبر/كانون الأول 2002 تقريرها المعنون "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004 – 2006)"، وقررت أن توصي مجلس المحافظين باعتماد مشروع قرار بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق.

3 - وعلى هذا فإن مجلس المحافظين مدعو إلى الموافقة على تقرير هيئة المشاورات المدرج طيا وأن يعتمد مشروع القرار بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق المرفق بالتقرير باعتباره الملحق الأول.

4 - والمجلس مدعو إلى أن يلاحظ أن المرفق ألف لمشروع القرار الملحق بالوثيقة الحالية ما يزال ناقصا حيث أنه يحتوي فحسب على تلك التعهدات المخصوصة المتعلقة بالتجديد السادس التي أعلنت عنها الدول الأعضاء خلال مداولات هيئة المشاورات وبعدها. وكانت بعض الدول الأعضاء قد طلبت منحها فترة إضافية لصياغة تعهداتها الرسمية وقت انعقاد الدورة الخامسة لهيئة المشاورات. وعلى هذا فإن المجلس مدعو أيضا إلى ملاحظة أن نسخة

Document : 310614
Library: DMS

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.
ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتفييد طلب النسخ الإضافية.

محدثة من المرفق ألف لمشروع القرار ستوزع على كل المندوبين في دورة مجلس المحافظين. وسيتم تحديث المرفق مجددا بعد الدورة ليشمل التعهدات المقدمة أثناء دورة مجلس المحافظين وبعدها.

5 - وفي هذا السياق، فإن أعضاء مجلس المحافظين مدعوون كذلك لأن يلاحظوا أنه وفقا للفقرة 4(ب) من مشروع القرار فإن بمقدور كل الدول الأعضاء أن تتقدم بتعهدات إضافية أو بتعهدات مزيدة لفترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لمشروع القرار المدرج طيا.

المحتويات

أولا –	**مقدمة**	**1**
ثانيا –	**حالة الفقر الريفي**	**1**
ثالثا –	**دور الصندوق وهويته**	**2**
رابعا –	**السياق الاستراتيجي للصندوق**	**3**
	ألف – الأهداف الإنمائية للألفية، وتوافق مونتيري، ومساهمة الصندوق	3
	باء – أهداف الإطار الاستراتيجي للصندوق: الآثار التشغيلية	4
	جيم – التجديد الخامس لموارد الصندوق: خطة العمل (2000–2002): البناء على الانجازات	5
	دال – برنامج التغيير الاستراتيجي: تحديث الإجراءات، والعمليات، والنظم	5
	هاء – الاستراتيجيات الإقليمية	5
	واو – الروابط	6
خامسا –	**وضع الإطار الاستراتيجي والاستراتيجيات الإقليمية موضع التنفيذ**	**6**
	ألف – برنامج عمل الصندوق	7
	مستوى البرنامج	7
	تركيز البرنامج	8
	هيكل برنامج الإقراض بحسب الشروط والأوضاع وبحسب الاقاليم	10
	باء – ربط تخصيص الموارد بالأداء	10
	جيم– ضمان الانتقائية والفعالية: العمل على المستوى القطري	12
	وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية	12
	النهج البرنامجي	13
	التحول المؤسسي نحو التخفيف الفعلي للفقر الريفي	13
	تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية والاستدامة	14
	العمل ضمن إطار وثائق استراتيجية الحد من الفقر (في البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان غير المشمولة بهذه المبادرة)	14
	دور الصندوق في جهود الإحياء في أعقاب الأزمات	15
	دال – الدور التحفيزي	16
	التركيز على الابتكار	16
	الحضور الميداني والملكية القطرية	17
	العمل التشاركي	17
	الاضطلاع بدور تحفيزي لتجاوز المستوى القطري	20
سادسا–	**رصد أثر الصندوق ونتائجه**	**21**
سابعا –	**إدارة الموارد المالية للصندوق**	**26**
ثامنا –	**التوصية**	**28**

الملاحق

الأول –	مشروع قرار بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق	29
الثاني –	أهداف التجديد السادس لموارد الصندوق وأعماله ومخرجاته	61
الثالث –	قائمة بالوثائق المقدمة إلى هيئة المشاورات والوثائق المرجعية المتاحة الأخرى	64

النيل **APPENDIX**

	Millennium Development Goals	1
	الأهداف الإنمائية للألفية	

تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر:
تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس
لموارد الصندوق (2004–2006)

أولا – مقدمة

1 – تحمل هذه الوثيقة ملخص نتائج مداولات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق بشأن نهج الصندوق وأولوياته الاستراتيجية ووجهة تركيز برنامج عمله بين عامي 2004 و2006. كما تحدد الوثيقة مستوى الموارد اللازمة لبلوغ الأهداف المعتمدة للحد من الفقر الريفي بالشراكة مع الجهات الأخرى خلال فترة التجديد السادس (2004–2006). وقد جرت دراسة مستوى الموارد في ظل الفقر الشديد في العالم، وفي ضوء الدور المخصوص للصندوق في الكفاح العالمي ضد الفقر، وأولوياته الاستراتيجية. وفي الختام تتضمن الوثيقة توصية مرفوعة إلى مجلس المحافظين باعتماد رقم مستهدف لتجديد الموارد قدره 560 مليون دولار أمريكي لمساندة برنامج عمل سنوي بقيمة تقرب من 475 مليون دولار أمريكي خلال فترة التجديد السادس.

ثانيا – حالة الفقر الريفي

2 – شهد عقد التسعينات نمو حصة الفرد من الناتج القومي الإجمالي في البلدان النامية بنسبة 1.6% سنويا. وهبطت نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم من 1.28 مليار في 1990 إلى 1.15 مليار نسمة فقط في 1999. وتشير تقديرات البنك الدولي وتقديرات الصندوق في *تقريره عن الفقر الريفي لعام 2001* إلى أنه من أصل الفقراء المدقعين في العالم البالغ عددهم 1.2 مليار نسمة تقريبا، فإن ثلاثة أرباعهم، أي نحو 900 مليون نسمة، يعيشون في المناطق الريفية، ويعتمدون في المقام الأول على الزراعة والأنشطة المصاحبة لها كمورد للرزق.

3 – وفي الوقت الذي هبطت فيه معدلات الفقر في معظم الأقاليم، فقد تفاقمت ظاهرة الفقر في أفريقيا جنوب الصحراء وفي بلدان مرحلة التحول في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وشهدت الصين جانبا كبيرا من التقدم المحرز في آسيا، حيث تمكن نحو 150 مليون شخص من الافلات من فخ الفقر. كما أدى النمو السريع في أنحاء من جنوب آسيا أيضا إلى بعض الانخفاض في العدد الإجمالي لضحايا الفقر المدقع. غير أنه على الرغم من انخفاض نسبة الفقراء المدقعين في الأقاليم الأخرى، فإن العدد الفعلي للفقراء قد ارتفع بفعل النمو السكاني. وتبلغ نسبة الفقراء أعلى مستوياتها في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث دفعت النزاعات الأهلية، وبطء وتيرة النمو الاقتصادي، وجائحة فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الايدز بالملايين إلى حافة الهلاك.

4 – وإدراكا للأهمية الملحة للتصدي لتحدي انتشار الفقر على نطاق واسع، فقد اعتمد زعماء العالم خلال قمة الألفية في سبتمبر/أيلول عام 2000 هدف خفض نسبة الفقراء المدقعين إلى النصف بحلول عام 2015. ولسوء الحظ فإن المعدل الحالي للحد من الفقر يقل كثيرا عن المستوى اللازم لتحقيق الهدف المنشود، حيث أن المعدل الجاري في أفريقيا جنوب الصحراء يعادل سدس ما هو مطلوب بالفعل. على أن إعلان قمة الألفية قد اكسب مسألة الفقر أولوية واهتماما متزايدين. وانعكس هذا الاحساس بالحاح المسألة في نتائج مؤتمر تمويل التنمية الذي انعقد في مارس/آذار الماضي في

مونتيري، المكسيك حيث تعهدت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بمقادير إضافية ضخمة من المساعدات الإنمائية للحد من الفقر. والتحدي الماثل الآن هو تحويل هذه الالتزامات إلى تدابير ميدانية تحدث تغييرا حقيقيا في حياة الفقراء.

5 - وقد تطور التفهم العالمي لمشكلة الفقر كثيرا، وأضحى يراعي مفهوم الفقراء ذاتهم إزاء هذه المشكلة. وتتجسد ظاهرة الفقر على شكل الافتقار إلى الدخل الكافي لتلبية الاحتياجات الأساسية؛ والحرمان من القدرة المضمونة للوصول إلى الأصول الإنتاجية (الأرصدة البشرية، والطبيعية، والمادية، والمالية، والاجتماعية)؛ وانعدام الأمن الغذائي؛ وتزعزع الأوضاع الصحية؛ وعدم تكافؤ فرص تلقي التعليم والخدمات الاجتماعية؛ إلى جانب سمات حظيت بالاهتمام مؤخرا وهي الافتقار إلى احترام الذات والكرامة والتمكين. كما أن الفقر يعني التعرض للخطر والضعف، والاستبعاد، وعدم القدرة على الإفلات من العنف. ويعتبر ضعف الفقراء "حالة طوارئ صامتة" ترتبط ارتباطا وثيقا بسوء الإدارة المحلية. ويعاني الفقراء من ظاهرة الفقر على شكل عجز عن التحكم بظروف موارد رزقهم، أو عن التأثير على القرارات التي تمس ظروفهم الحياتية، أو عن الحصول على شروط أفضل للتجارة والمقايضة فيما يجرونه من مفاوضات، أو عن وقف الفساد وإخضاع المنظمات الحكومية وغير الحكومية للمساءلة. وبفعل افتقارهم إلى تنظيم اجتماعي قوي فإن من الصعب عليهم اغتنام الفرص ضمن مجتمعاتهم المحلية وتطوير الصلات مع الشركاء الخارجيين. ومن الواضح أن العجز هو سبب من الأسباب البارزة للفقر؛ كما أنه نتيجة من أهم نتائجه. ومن بين الشرائح المتباينة للغاية لسكان الريف، تبرز شريحة مهمة هي النساء اللواتي يشكلن غالبية الفقراء المدقعين. وما تزال غالبية النساء يعانين من التهميش الاقتصادي والسياسي، ولو انهن قد أثبتن أهمية مساهماتهن في صمود الأسر الريفية وقدرتهن على الاضطلاع بمهام التغيير.

6 - وقد تحقق تقدم واسع في ميدان الحد من الفقر في العالم، غير أن أعداد الفقراء ما تزال هائلة، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف النساء. ويكفل إعتماد تعريف شامل للفقر تصميم وتنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر تتسم بالشمولية، والكفاءة، ومراعاة التمايز بين الجنسين، وتؤكد سلامة تركيز الصندوق على الحد من الفقر الريفي عبر تمكين الفقراء من التغلب على الفقر.

ثالثا – دور الصندوق وهويته

7 - يتميز الصندوق عن المؤسسات المالية الدولية الأخرى بأن مهمته المخصوصة تنصب على فقراء الريف وعلى مساعدتهم على التغلب على فقرهم وعلى حرمانهم من الأمن الغذائي. وعلى مدى ربع القرن الماضي وجه الصندوق كل موارده نحو تحديد الأسباب واستنباط الحلول المبتكرة للتصدي للفقر الذي انزلقت في هاويته أعداد ضخمة من المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة والمجموعات الريفية الفقيرة الأخرى، ولا سيما النساء. وقبل ربع قرن من الزمن كانت المؤسسات المالية الدولية الأخرى توفر جانبا كبيرا من قروضها للزراعة وللقطاع الريفي. غير انه طوال العقدين الماضيين قام البنك الدولي والمصارف الانمائية الإقليمية بخفض نصيبها من القروض المقدمة للزراعة بشدة، بحيث وصلت الآن إلى مستويات تقل كثيرا عن نسبة 10% من المجموع. وبصفة عامة فإن الزراعة تتلقى حاليا نسبة منخفضة بشكل حاد من مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية. كما تغير طابع هذه المساعدة بحيث اتجهت نحو القروض القطاعية، ولا سيما للقطاعات الإجتماعية، بينما هبط الدعم للزراعة والأنشطة الإنتاجية الأخرى للفقراء.

8 - وهكذا فقد أصبح الصندوق إحدى الوكالات الإنمائية القليلة التي تركز جهودها على توفير الدعم المباشر للأنشطة المصممة من أجل زيادة إنتاجية فقراء الريف وتنميتهم ورفع مستوى معيشتهم. وقد سعى الصندوق على مدى العام الماضي، ولا سيما في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، إلى العمل مع المنظمات الأخرى لإبراز أهمية التنمية الزراعية والريفية بالنسبة للحد من الفقر وضرورة زيادة الاستثمارات في القطاع الريفي، وحقق في ذلك بعض النجاح.

9 - وفي بعض البلدان النامية أضحى الصندوق نتيجة لذلك إحدى الوكالات الأساسية للتمويل الخارجي الخاص بالتنمية الريفية ولدعم القطاع الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة. وهكذا، فإن برامج الصندوق تكمل بقوة برامج السياسات الشاملة والقطاعية في المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وتشمل الأهداف التي تسعى برامج الصندوق إلى تحقيقها، العمل على ضمان تمتع المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمجموعات الفقيرة الأخرى بقدرة متكافئة للوصول إلى المنافع المتولدة عن برامج المرافق الأساسية والبرامج القطاعية التي تمولها المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

10 - ومن السمات المميزة للصندوق أن البلدان الأعضاء النامية تمثل في مجموعها متبرعا كبيرا للصندوق. ففي آخر تجديدين لموارد الصندوق، جاء 22% من المساهمات الإجمالية من البلدان النامية في القائمتين باء وجيم، مقارنة بنسبة 2.1% للمؤسسة الدولية للتنمية، و4.6% لصندوق التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الآسيوي، و8.3% لصندوق العمليات الخاصة في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ومع إدراك الصندوق لقلة موارده، فإنه يقوم بحملة نشطة لحشد التمويل المشترك للبرامج التي يساعد في تمويلها. وفي إطار إشرافه على برامجه، يعمل الصندوق مع المؤسسات المتعاونة معه، مؤثرا بذلك أيضا في نهجها إزاء الحد من الفقر الريفي.

11 - **التماس الابتكار** – نجح الصندوق في ترويج عدد من النهج الابتكارية التي أمكن تكرارها وتوسيع نطاقها. وعلى وجه الخصوص، فقد تم وضع خمسة نهج شاملة بارزة، وهي: (أ) الابتكارات المتصلة بصون التربة والمياه في ظل البرنامج الخاص من أجل البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمتأثرة بالجفاف والتصحر؛ (ب) مساندة الابتكارات في التمويل الريفي المستند إلى إقراض المجموعات؛ (جـ) الابتكارات المتصلة بسياسات حيازة الأراضي لإدارة الموارد الطبيعية؛ (د) إحياء التقانات المحلية في النظم الزراعية؛ (هـ) الابتكار في تعميم الاهتمام بقضايا التمايز بين الجنسين؛ (و) نظم الارشاد، بما في ذلك توفير الخدمات القائمة على السوق.

رابعا – السياق الاستراتيجي للصندوق

12 - تتألف الاستراتيجيات التي يسترشد بها الصندوق في أداء مهمته خلال فترة التجديد السادس مما يلي: الأهداف الإنمائية للألفية؛ *والإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2002 – 2006*؛ والاستراتيجيات الاقليمية والتجديد الخامس لموارد الصندوق: خطة العمل (2000 – 2002) مترافقة مع برنامج التغيير الاستراتيجي (الذي كان يعرف من قبل باسم "برنامج تطوير أسلوب العمل").

ألف – الأهداف الإنمائية للألفية، وتوافق مونتيري، ومساهمة الصندوق

13 - دعت المؤتمرات العالمية في عقد التسعينات لاتخاذ تدابير إزاء طائفة من التحديات الإنمائية في القطاعات المختلفة من حياة البشر، وأجملت هذه الالتزامات عام 2000 في صيغة الأهداف الإنمائية للألفية ضمن اعلان الألفية.

ويحفز الاتفاق على الأهداف والأرقام المستهدفة لعام 2015 التعاون الإنمائي الفعال عبر التنسيق والشراكة. كما يكفل تركيز كل استراتيجيات الحد من الفقر التي تعتمدها الجهات الفاعلة على مجموعة متفق عليها من الأهداف المتكاملة وظروفها المواتية (للإطلاع على نقاش مستفيض حول هذا الأمر انظر الذيل). وبفضل المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مدينة مونتيري المكسيكية، فقد تجددت حيوية هذا التوافق حول شراكة عالمية للتنمية، وحول الأهداف الإنمائية للألفية والظروف الميسرة اللازمة مثل تدابير إصلاح السياسات والمؤسسات والمساعدة الإنمائية الرسمية، واصلاحات التجارة، والوصول إلى الأسواق، والقدرة على تحمل الديون.

14 - والصندوق ملتزم التزاما تاما بالمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبأن يبلغ عن التقدم المحرز في هذا الميدان. ويهتم الصندوق، على وجه الخصوص، بقضايا استئصال الفقر والجوع الشديدين، وترويج التعليم الابتدائي العام، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وخفض معدلات وفيات الأطفال، والنهوض بصحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الايدز، والملاريا، والأمراض الأخرى، والاستدامة البيئية. وسيسهم الصندوق في ضمان ما يلي:

(أ) البعد الريفي والاستجابة لقضايا التمايز بين الجنسين في الأهداف الإنمائية للألفية؛
(ب) استئصال الفقر والجوع الشديدين؛
(جـ) تمكين النساء والشرائح المهمشة الأخرى في المجتمعات الريفية؛
(د) الاستدامة البيئية؛
(هـ) شراكة عالمية من أجل التنمية.

15 - وسيسهم الصندوق بشكل غير مباشر في بعض ما يتصل بالتعليم، والاصحاح، والصحة من أهداف، وأرقام مستهدفة، ومؤشرات غير مدرجة تحديدا في القائمة المذكورة أعلاه، وذلك من خلال علاقات الشراكة مع البرنامج المشترك للصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الايدز، وجهات أخرى تتسم أهدافها، وأرقامها المستهدفة، ومؤشراتها بأهمية مباشرة.

باء - أهداف الإطار الاستراتيجي للصندوق: المضامين التشغيلية

16 - قام الصندوق عام 2001 بوضع *الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2002-2006: تمكين فقراء الريف من التغلب على فقرهم* وذلك للاسترشاد به عند تنفيذ مهمته وإسهاما منه في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد حظي هذا الإطار بموافقة المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين عليه في ديسمبر/كانون الأول 2001 وفبراير/شباط 2002 على التوالي.

17 - ويحدد الإطار الاستراتيجي مهمة واحدة وثلاثة أهداف استراتيجية للصندوق على النحو التالي:

(أ) المهمة: تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر

(ب) الأهداف:

(i) تعزيز قدرة فقراء الريف ومنظماتهم.

(ii) تحسين تكافؤ فرص الحصول على الموارد الطبيعية والتكنولوجيات؛

(iii) تيسير الحصول على الخدمات المالية والأسواق.

18 - وفيما يتصل بهذه الأهداف، فإن الصندوق سيعزز دوره التحفيزي سواء عن طريق عملياته الميدانية أو عن طريق الحوار حول السياسات أو مناصرة قضايا الفقراء.

جيم - التجديد الخامس لموارد الصندوق: خطة العمل (2000 - 2002): البناء على الانجازات

19 - أرفقت بتقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الخامس لموارد الصندوق والمعنون "شراكات لاستئصال الفقر الريفي: تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق" وثيقة بعنوان "التجديد الخامس لموارد الصندوق: خطة العمل (2000-2002)"، والتي تعتبر أداة إنمائية تنظيمية حاسمة. ويسترشد الصندوق بخطة العمل هذه في تنفيذ إطار السياسات للتجديد الخامس لموارد الصندوق. وفي إطار تنفيذ هذه الخطة صاغ الصندوق تدابير محددة لتطوير إطار مفاهيمي، ومنهجي، وإجرائي أساسي، بالاضافة إلى القدرة التنظيمية اللازمة لصقل دوره التحفيزي، والنهوض بجودة برامجه الإنمائية الزراعية والريفية. ويرد المزيد من التفاصيل في الذيل باء من الوثيقة REPL. VI/5/R.2.

دال - برنامج التغيير الاستراتيجي: تحديث الإجراءات، والعمليات، والنظم

20 - يرمي برنامج التغيير الاستراتيجي إلى تعزيز كفاءة وفعالية الصندوق في تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال النهوض بقدراته المؤسسية اعتمادا على التطوير التنظيمي وعبر تحديث سياساته وعملياته ونظمه. ويستدعي ذلك تحديث سياسات إدارة الموارد البشرية، ونظام الإدارة المالية، وعملية التخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد، وعمليات إدارة المعارف والابتكار؛ واستراتيجية الاتصالات، وقدرات استقطاب التأييد. كما أنه يتطلب تحديث تكنولوجيا المعلومات لمساندة كل ما تقدم بالاعتماد على نظام لمعلومات الإدارة ذي طابع استراتيجي أقوى. ويعرض الذيل باء من الوثيقة REPL. VI/5/R.2 الأهداف المحددة لبرنامج التغيير الاستراتيجي.

هاء - الاستراتيجيات الاقليمية

21 - في سياق إعداد *تقرير الفقر الريفي لعام 2001 والإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2002-2006*، قامت الشعب الاقليمية بعمليات تقدير مفصلة لظاهرة الفقر الريفي، والتي شكلت أيضا أساسا للاستراتيجيات الاقليمية اللاحقة. وتصف الاستراتيجيات المذكورة السبل التي سيتبعها الصندوق في تنفيذ إطاره الاستراتيجي، ومهمته، وأهدافه على المستويات الإقليمية المخصوصة؛ كما أنها تمثل المستوى الأولي من جهود تنفيذ الإطار الاستراتيجي. وتحدد الاستراتيجيات القضايا الرئيسية للفقر الريفي التي يواجهها الصندوق في الأقاليم المعنية، والفرص المتاحة للتصدي لها، والعوائق الماثلة، والخيارات الاستراتيجية التي سيلجأ إليها الصندوق في المدى المتوسط مع شركائه الاستراتيجيين. وقد تم استعراض الاستراتيجيات الإقليمية بصورة معمقة في مناقشات الموائد المستديرة التي عقدت أثناء الدورة الخامسة والعشرين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2002، كما تمت مناقشتها أيضا في حلقات عمل إقليمية. وهذه الاستراتيجيات الإقليمية ستتطور بمرور الوقت على أساس الخبرات المكتسبة من خلال تطور الاستراتيجيات القطرية وتطوير وتنفيذ نظام التخصيص على أساس الأداء.

واو – الروابط

22 – توفر الأهداف الإنمائية للألفية، والإطار الاستراتيجي للصندوق، والاستراتيجيات الإقليمية، وبرنامج التغيير الاستراتيجي، إلى جانب السياسات والخطوط التوجيهية المعتمدة في هيئة المشاورات، إطارا للصندوق خلال فترة التجديد السادس. وتكفل معا إطارا لأولويات الصندوق يستخدم في تحويل طاقته المؤسسية إلى تلاحم قوي لسياساته. وفي ضوء الأهداف الإنمائية للألفية تتحدد الأهداف الشاملة للحد من الفقر والظروف الميسرة لتحقيقها، ومتطلبات الشراكة العالمية. ويرسم الإطار الاستراتيجي الأهداف المخصوصة للصندوق في مجال الحد من الفقر الريفي، ويرسي استراتيجية الصندوق للإسهام في بلوغ الأهداف الشاملة؛ ويطور برنامج التغيير الاستراتيجي السياسات والإجراءات والنظم اللازمة لتحديث الصندوق للاضطلاع بمهمته في ضوء الإطار الاستراتيجي. ويقوم الإطار والبرنامج معا بتطوير القدرات المؤسسية للصندوق للقيام بدور تحفيزي تشغيلي واسع في استئصال الفقر الريفي. كما توفر الاستراتيجيات الإقليمية إطارا متسقا لتطوير الاستراتيجيات القطرية المنسجمة مع الإطار الاستراتيجي. ويعرض الإطار الوارد أدناه هذه الروابط وتسلسلها المنطقي.

تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر

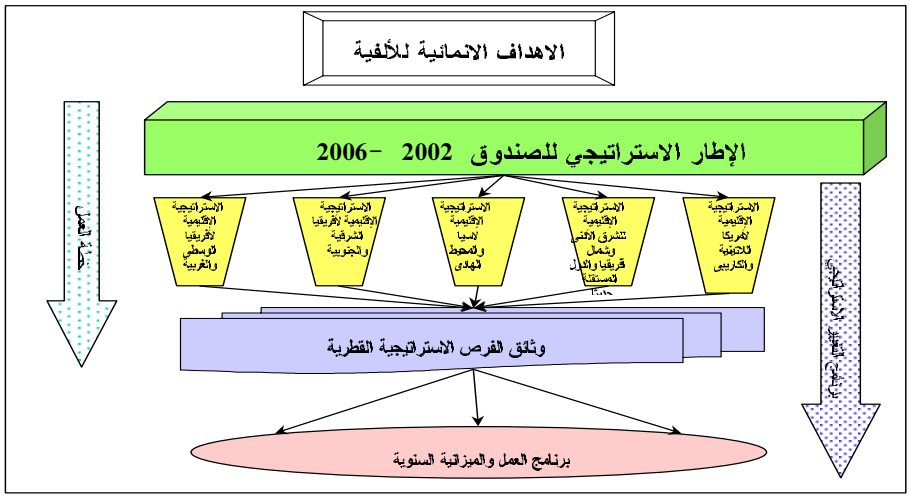

خامسا – تنفيذ الإطار الاستراتيجي والاستراتيجيات الإقليمية

23 – يوفر الإطار الاستراتيجي والاستراتيجيات الإقليمية المساندة الأساس لكل أنشطة الصندوق وعمليات تخصيص الموارد. وتستند عملية وضع المهمة العريضة للصندوق موضع التنفيذ إلى أربعة عناصر رئيسية هي: برنامج عمل الصندوق؛ وتخصيص الموارد بناء على الأداء القطري؛ والتخطيط البرنامجي على المستوى القطري عبر وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية لضمان الانتقائية والفعالية البرنامجية؛ وجهود الصندوق التحفيزية دعما لأولوياته البرنامجية.

ألف – برنامج عمل الصندوق

مستوى برنامج العمل

24 – يتسم الإطار الاستراتيجي والاستراتيجيات الاقليمية المساندة بطابع توجيهي، ومن ثم فإنها لا تختص بمستوى دون آخر، أي أن بالمستطاع تنفيذها عبر برامج على مختلف الأصعدة. وخلال فترة التجديد السادس للموارد سيتبع الصندوق برنامج عمل مصمما بحيث يحدث أكبر تأثير على التقليل من الفقر من خلال برامج لزيادة الإنتاجية والنمو ورفع مستويات المعيشة. وسيعتمد هذا البرنامج على ما يتوافر لدى الصندوق من موارد، وعلى أساليب مالية سليمة تضمن أن يستطيع الصندوق مواصلة مساعدته لفقراء الريف لكي يتغلبوا على فقرهم.

25 – بلغت قيمة متوسط برنامج العمل السنوي للصندوق في السنوات الثلاث الماضية 417 مليون دولار أمريكي، وقد ساند ذلك متوسط تكلفة سنوية إجمالية للمشروعات/البرامج قدره 922 مليون دولار أمريكي، مما يعني أن قيمة عامل اجتذاب التمويل تبلغ 122 في المائة. وبهذه الموارد دعم الصندوق 27 مشروعا/برنامجا في المتوسط سنويا، وهو ما عاد بالفائدة على نحو 10 ملايين مستفيد بصورة مباشرة في كل سنة. وأتاح ذلك للصندوق تغطية قرابة 60 بلدا مختلفا في فترة ثلاث سنوات بما مجموعه 82 مشروعا/برنامجا. ويعني ذلك أن الصندوق يغطي، في المتوسط، جزءا كبيرا من البلدان التي يعمل فيها كل ست سنوات.

26 – وينم هذا العرض الاحصائي الموجز لمستوى البرنامج الإقراضي الشامل للصندوق وعدد من يغطيهم من الفقراء، عن أن مساهمات عملية تجديد موارد الصندوق، والتي تصل سنويا إلى 0.3% من المستويات الجارية للمساعدة الإنمائية الرسمية، إلى مستوى مساهمة الصندوق في الأنشطة الموجهة نحو خفض عدد الفقراء بصورة تتجاوز كثيرا نصيبه في المعونة الرسمية الإنمائية.

27 – وبغية ضمان كتلة حرجة من الأثر على السكان، والسياسات، والمؤسسات فقد تم التأكيد على أن المستوى المتوسط لبرنامج العمل السنوي البالغ 475 مليون دولار أمريكي (بأسعار عام 2004) هو المستوى المستهدف لفترة التجديد السادس.

تركيز البرنامج

28 – سيركز برنامج عمل الصندوق خلال فترة التجديد السادس للموارد على مهمة تمكين فقراء الريف من التغلب على فقرهم. وتمشيا مع توجيه الاستثمارات نحو الاداء وإحداث الأثر المطلوب، فان هذه الاستثمارات ستوجه لمساعدة المنتجين الفقراء على زيادة قدرتهم الإنتاجية ومنتجاتهم من خلال ما يلي:

(أ) تطوير وتعزيز منظمات الفقراء لمجابهة القضايا التي يعتبرونها هم حاسمة؛

(ب) ضمان قدرات عادلة لفقراء الريف للحصول على الأراضي، والمياه، والغابات، وإلى النقانات الخاصة بأوضاعهم والتي تعزز من القدرة الإنتاجية الزراعية، مع استخدام نهج تراعي التمايز بين الجنسين؛

(جـ) تطوير مؤسسات مالية ريفية مستدامة ومستجيبة ضمن النظم الموجهة نحو الأسواق؛

(د) تطوير الصلات السوقية عبر تنويع قاعدة الإنتاج، وإدخال تحسينات على عمليات التجهيز، وتوفير الخدمات التسويقية الكفوءة، وتطوير البنى الأساسية للأسواق والنقل؛

(هـ) تيسير الحصول على المعارف بحيث يتمكن الفقراء من اغتنام الفرص والتغلب على العقبات؛

(و) توسيع التأثير الذي يمارسه الفقراء على السياسات والمؤسسات العامة (بما في ذلك القوانين واللوائح) ذات الأهمية لجهود الحد من الفقر الريفي؛

(ز) تعزيز القدرة التفاوضية لفقراء الريف في الأسواق؛

(ح) ضمان موقع محوري للمرأة في جهود التحويل المؤسسي، وذلك في مواقع التنظيم الحيوي والمشاركة الفعالة في المنظمات القاعدية والمبادرات المحلية للاعتماد على الذات.

29 - ما تزال مسائل مراعاة التمايز بين الجنسين، والمشاركة، والتركيز على زيادة القدرة الإنتاجية، في إطار نهج مستدام لموارد الرزق، من العناصر الثابتة في برنامج الصندوق. وعند وضع برنامج العمل فإن الصندوق سيهدف أيضا إلى الابتكار وإلى إدخال تحويلات مؤسسية لمصلحة الفقراء، كما أن برامج الصندوق القطرية ستسعى إلى تحقيق أهداف قطاعية مخصوصة في ميدان السياسات، وهو ما يرد عرضه أدناه. وضمن هذه الأولويات فإن الصندوق سيعتمد وجهات تركيز برنامجية خاصة بكل إقليم على حدة وذلك بالاستناد إلى الاستراتيجيات الإقليمية الناشئة المعروضة فيما يلي.

30 - وبشكل عام فإن الصندوق سيغطي التنمية الريفية الأساسية واحتياجات الإحياء على المدى الطويل في الأقاليم المعرضة للمخاطر مثل أمريكا الوسطى، والمناطق البعلية والمرتفعات في آسيا، وأفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى. وفي الحقيقة فإن الصندوق سيعنى بصورة واسعة بـ "فجوة" الاستثمارات وتطوير المعارف التي اتسعت بسبب خفض الجهات المانحة الأخرى لالتزاماتها إزاء قطاعات الإنتاج الزراعي والريفي.

31 - وعلى وجه التحديد فإن الصندوق سيرسخ التقدم المحرز في القطاعات والنهج التي برهنت على قدرتها على تحقيق أثر دائم فيما يتصل بالحد من الفقر (مثل التمويل الريفي، وإضفاء الطابع التجاري، والبرامج التي تراعي التمايز بين الجنسين). والعناية بصورة جدية في الوقت ذاته بالقضايا الهيكلية المهمة الأخرى، مثل الإصلاح الزراعي، وإدارة الموارد الطبيعية بصورة مستدامة، والتي يعتبر التنظيم المجتمعي لها، أساسا له قيمته.

32 - **أفريقيا** - سيوفر الصندوق متابعة مهمة لبرامج التمويل الريفي وإضفاء الطابع التجاري، بحيث يتم تجاوز نطاق المؤسسات المحلية لتمويل المشروعات الصغيرة واستحداث منظمات وصلات جامعة مع القطاع المصرفي التجاري في ظل تشريعات مواتية. وتتيح الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية فرصة مهمة للجهات الإنمائية لبناء علاقات شراكة إزاء مثل هذه التحديات الإنمائية. ويشارك الصندوق بنشاط في الجهود التحضيرية للشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية وفي الاجتماعات الإقليمية، وسيسعى لمواصلة انخراطه في علاقات الشراكة بطرق ملموسة عندما يتسنى له ذلك. وسوف تتضح معالم استثمارات الصندوق في أفريقيا، والتي تساند بوضوح المساهمة في الشراكة الجديدة للتنمية في أفريقيا. وسيدعم الصندوق الاستثمارات في إدارة الموارد الطبيعية في المناطق المعرضة لاخطار شديدة، وسيعالج قضية حيازة الأراضي، وهي القضية التي تؤرق الفقراء. وقد شهد إطار السياسات والمؤسسات في العديد من البلدان الأفريقية تحسنا. وهناك الآن فرصة لتنفيذ نهج جديدة وراسخة فيما يتصل بالنهوض بأوضاع أصحاب الحيازات الصغيرة. وما لم تحصل الحكومات على المساعدة في تنفيذ تلك النهج، فإن هذه الفرصة قد تتبدد. وتتجه الحكومات

أكثر فأكثر نحو الصندوق طلبا للمساعدة في تحويل السياسات إلى حقائق. وسيضطلع الصندوق بتمويل البرامج لإرساء الإطار المؤسسي للتغييرعلى كل المستويات. كما أن الصندوق سينخرط في برامج شراكة تهتم بمسألة فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز كقضية من قضايا الفقر الريفي التي تؤثر بشدة على الطاقات الإنتاجية للفقراء. وفي أفريقيا الغربية على وجه الخصوص، فإن الصندوق سيسعى إلى استئناف تقديم القروض إلى البلدان التي لم تحصل عليها منذ أمد بعيد، ولا سيما البلدان الخارجة من مرحلة النزاعات.

33 - **أمريكا اللاتينية والكاريبي** – تفاقمت التحديات المتصلة بالحد من الفقر في أمريكا اللاتينية والكاريبي بفعل ثلاث كوارث هي: ظاهرة *النينيو*، وإعصار ميتش، وآثار الأزمات المالية. ومن الواضح أن احتياجات الموارد في الإقليم تفوق بكثير ما هو متاح منها بالنظر إلى الآثار طويلة الأجل للكوارث الطبيعية، وهي تراجع التقدم الاقتصادي في العديد من بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة الانديز، وخراب البنى الأساسية الزراعية، وتدمير المحاصيل. وسيسعى الصندوق إلى التعامل مع الآثار طويلة الأجل لتلك الكوارث. ويتمتع الصندوق بموقع طيب للتأثير على السياسات والبرامج القطرية والإقليمية لمكافحة الفقر؛ كما أنه سيكون في موضع يتيح له المساعدة على معالجة المشكلات المهملة لمجموعات السكان الأصليين. وسيتيح توافر برنامج فعال للصندوق إرساء علاقات شراكة متينة مع الجهات المانحة الدولية الأخرى بالاستناد إلى استراتيجية أنشطة متوسطة الأجل في كل بلد، ومع الإدراك بأن المؤسسات الدولية المالية الأخرى أقل اهتماما بالتنمية الريفية.

34 - **آسيا والمحيط الهادي** – على الرغم من النمو الاقتصادي الباهر الذي شهدته السنوات العشرون الماضية فإن إقليم آسيا والمحيط الهادي ما يزال يضم بين جنباته الغالبية الساحقة من الفقراء في العالم. وبالاضافة إلى ذلك فإن الوضع القائم طافح بالتحديات بأي مقياس من مقاييس عمق الفقر (المؤشرات الاجتماعية والصحية).

35 - ومن أهم الدروس المستخلصة من الأزمات السابقة أن هناك حاجة إلى التركيز على الزراعة لتوليد الدخول في المناطق الداخلية حيث تعتبر الزراعة البعلية بالغة الأهمية للبقاء، علما بأن مساحة الأراضي الزراعية البعلية في البلدان النامية في آسيا تصل إلى نحو 266 مليون هكتار. وثمة فرص جديدة اليوم للنهوض بنظم إدارة الموارد المجتمعية في المناطق الجبلية، حيث يضطلع قاطنوها كما هو معروف بدور الحماة الفعالين للتنوع البيولوجي. وفي هذه المناطق ترتفع عادة نسب تركز فقراء الريف. وسيساند الصندوق جهود الحد من الفقر، التي تتسم بأهمية حاسمة للاستقرار الاجتماعي للبلدان الآسيوية، حماية للموارد الطبيعية في تلك البلدان وحماية للبيئة في العالم بأسره.

36 - **الشرق الأدنى وشمال أفريقيا** – تعتبر المياه اللازمة للاستهلاك البشري والحيواني عاملا حاسما في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا. وتعاني التربة في النظم الايكولوجية الهشة للأراضي الجافة المعرضة لضغط متواصل من الاستنزاف والتدهور. وقد اكتسب الصندوق خبرة واسعة في مثل هذه المناطق الحدية. وسيعني توفير المزيد من الموارد تعزيز احتمالات مساعدة الفقراء في هذه المناطق على التصدي للعوائق البيئة القاسية فيها. وسيسعى الصندوق إلى تحقيق أهدافه الجارية المتمثلة في نشر التقنيات المحسنة للإدارة التشاركية للموارد، وإرساء الاعتماد الذاتي في صفوف المجتمعات المحلية الفقيرة، وتقليل الاعتماد على الدولة، والحد من الهجرة.

37 - وفي المناطق الريفية من **أوروبا الشرقية والدول المستقلة حديثا** - هناك خطر من نشوب الصراعات والنزاعات الاجتماعية. وبمقدور برامج الصندوق أن تسهم في دعم الحلول السلمية والمستدامة لما يواجهه الريفيون من

مصاعب اقتصادية. وسيساند الصندوق نظم الإنتاج الصغيرة القائمة على الانتقال السلس من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق. وسيشمل ذلك دعم الجيل الثاني من الإصلاحات المؤسسية، ولا سيما فيما يتصل بالهيئات المستدامة للتمويل الريفي.

هيكل برنامج الإقراض بحسب الشروط والأوضاع وبحسب الأقاليم

38 - يحق للبلدان التي تصل فيها حصة الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى 805 دولارات أمريكية أو أقل (بأسعار عام 1992) الحصول على قروض ميسرة للغاية. أما البلدان التي تبلغ فيها هذه الحصة بين 806 و305 1 دولارات أمريكية فيمكن لها الحصول على قروض بشروط متوسطة، بينما يحق للبلدان التي تزيد فيها الحصة المذكورة على 306 1 دولارات أمريكية الحصول على قروض عادية. وفي صفوف البلدان المقترضة من الصندوق هناك نحو 14 بلدا في فئة الشروط المتوسطة و30 بلدا في فئة القروض العادية. وتتركز هذه البلدان أساسا في أمريكا اللاتينية، والشرق الأدنى وشمال أفريقيا؛ كما ينتمي بعضها إلى آسيا، في حين أن هناك قلة قليلة منها فحسب في أفريقيا. ويحدد إطار سياسات تخصيص الموارد في الصندوق نسبة الثلثين من برنامجه الإقراضي للمقترضين ذوي القروض التيسيرية للغاية، مما يترك قرابة ثلث واحد للمقترضين من فئتي القروض المتوسطة والعادية.

39 - واصل الصندوق أثناء فترة التجديد الخامس تخصيص نسبة لا تقل عن 67% من قروضه للبلدان المقترضة بشروط وأوضاع تيسيرية للغاية. وفي الماضي، استأثرت أفريقيا بنسبة 52% من إجمالي القروض التي تقدم بشروط تيسيرية للغاية. وسيستمر الصندوق في فترة التجديد السادس تقديم نسبة مماثلة أو أعلى من القروض بشروط تيسيرية للغاية تحدد في إطار نظام التخصيص على أساس الاداء.

40 - وذكرت هيئة المشاورات، أنه وفقا للمادة 7 من البند 2(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، فإن الصندوق يقدم التمويل في صورة منح وقروض، يلزم نفسه بها مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته. وينص البند أيضا على ألا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثُمن (12.5%) من الموارد التي يلتزم بها الصندوق في أي سنة مالية. وقد ذكرت هيئة المشاورات أن المجلس التنفيذي يطبق حاليا سقفا أقل على المساعدة المقدمة على صورة منح بحيث لا تتجاوز 7.5%، وبهذا الصدد، فقد اتفقت هيئة المشاورات على وجوب رفع برنامج المنح إلى 10% من برنامج العمل السنوي للصندوق بدءا من التجديد السادس للموارد في عام 2004. وستقترح وثيقة خاصة بسياسة المنح ستعرض على المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2003، المبادئ التوجيهية لاستخدام التمويل على صورة منح، مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة النتائج المحتملة لهذا المستوى الجديد من المنح.

باء - ربط تخصيص الموارد بالأداء

41 - في سعي الصندوق لتحقيق هدفه الرامي إلى تعظيم أثر موارده على الفقر الريفي، سيواصل الصندوق الأسلوب الذي يتبعه من تركيز الموارد على أفضل الفرص المتاحة للحد من الفقر الريفي بصورة سريعة ومستدامة، عن طريق تصميم وتنفيذ نظام لتخصيص الموارد يتسم بالوضوح والشفافية ويقوم على الأداء. وتمشيا مع النظم الموجودة بالفعل في مؤسسات التمويل الدولية الأخرى، فإن هدف النظام ينبغي أن يكون ضمان حصول البلدان التي وضعت - أو تضع - إطارات قطرية وقطاعية ومحلية مواتية للحد من الفقر الريفي بصورة مستدامة، على

مخصصات مسبقة من موارد الصندوق تتناسب مع قدرتها البادية على استخدام هذه الموارد بصورة فعالة بحيث تحصل البلدان ذات الأداء الأفضل على مخصصات أكثر من البلدان ذات الأداء الأقل. كما ينبغي أن يؤمن هذا النظام حصول البلدان التي، وإن كانت أقل توفيقا في وضع مثل هذه الأطر، إلا أنها تظهر التزاما واضحا بالاصلاح، على دعم ذي مستوى وطبيعة مناسبة لتمكينها من مواجهة هذا التحدي.

42 - ينبغي أن يستفيد نظام التخصيص على أساس الأداء في الصندوق من خبرة منظمات التمويل الدولية الأخرى والنهج العام الذي تتبعه (لا سيما مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومؤسسة التمويل الدولية) في وضعها لنظم التخصيص القائمة على الأداء، وإن كان يتعين على الصندوق أيضا أن يعكس بوضوح خصوصية مهمته، وآليات المساعدات الذي يقدمها، والهيكل المالي والإداري فيه يجب أن ينشأ تخصيص الموارد عن الجمع بصورة ملائمة بين تقييمات الأداء والاحتياجات ضمانا بأن ينعكس عمل الصندوق مع أشد البلدان فقرا بالصورة المناسبة. ولا بد من أن يشمل تقدير الأداء القطري في نظام التخصيص على أساس الأداء في الصندوق على ثلاثة قياسات: الأداء العام، والأداء القطاعي، وأداء الحافظة. ويجب أن تتضمن هذه تقييمات الأداء وتعكس بشكل صريح تقييم عوامل حسن الإدارة ذات الصلة والموازنة بينها بصورة ملائمة.

43 - ينبغي أن يجري الصندوق تقييمات الأداء بصورة مستقلة بعد القيام بأية مشاورات على المستوى الوطني مما هو مطلوب لجمع البيانات الضرورية. وبهدف ضمان الشفافية الكاملة، فإن نظام التخصيص على أساس الأداء ونتائجه، سيغدو متاحا للجميع ما أن يتم تنفيذه بصورة كاملة. وسيتم اشراك الدول الأعضاء في الصندوق في تطوير وتنفيذ هذا النظام. والهدف من ذلك هو الحصول على نظام شفاف تماما يحظى بموافقة الدول الأعضاء عليه.

44 - سوف توضع التفاصيل الوظيفية لهذا النظام بالتشاور مع الدول الأعضاء في الصندوق. وسيتم تشكيل فريق غير رسمي برئاسة نائب رئيس الصندوق وعضوية أربعة مرشحين من كل قائمة لدراسة تطوير هذا الاقتراح. وسوف يقدم الصندوق – بالتشاور مع الفريق – اقتراحات أكثر تفصيلا إلى الحلقة التدارسية التي ستعقد مع دورة مجلس المحافظين في شهر فبراير/شباط 2003 بمناسبة مرور 25 عاما على إنشاء الصندوق. وعلى أساس المناقشات التي ستدور في الحلقة التدارسية المدخلات التي ستأتي من هذا الفريق، سيقوم الصندوق بإعداد اقتراح معدل وموسع لعرضه على الحلقة التدارسية غير الرسمية للمجلس التنفيذي في شهر أبريل/نيسان 2003. وفي أعقاب الحلقة التدارسية هذه، ومرة أخرى بالتشاور مع الفريق غير الرسمي، سيواصل الصندوق مراجعة اقتراحاته والتوسع فيها، وسيطرحها على المجلس التنفيذي للموافقة عليها في دورته التاسعة والسبعين التي ستعقد في شهر سبتمبر/أيلول 2003. وخلال السنة الانتقالية التالية، ستجرى تقديرات قطرية بطريقة تسمح بالإدراج الكامل لنظام التخصيص على أساس الأداء في برنامج العمل الذي سيناقشه المجلس التنفيذي في عام 2004. وسيتضمن برنامج العمل الذي سيعتمد عام 2004 للأنشطة المتعلقة بعام 2005 تطبيق نظام التخصيص على أساس الأداء ضمن إطار المخصصات الإقليمية. وسيعكس برنامج العمل المقترح لعام 2006 المعروض على المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2005 الخبرة المستقاة من تطبيق نظام التخصيص على أساس الأداء ضمن نظام المخصصات الإقليمية وسيوسع هذا النظام كنظام موحد للمقارنة والتخصيص على امتداد البرنامج الإقراضي ككل، مع مراعاة الحاجة إلى مراعاة الأولويات فيما يتصل بالتوزيع الإقليمي للمساعدة الإنمائية والحفاظ على نصيب الثلثين على الأقل للبلدان المقترضة بشروط تيسيرية للغاية في البرنامج الإقراضي للصندوق. وعند دراسة برنامج العمل لعام 2006 فإن المجلس التنفيذي سيستعرض الاقتراح وسيقرر ما إذا كان النظام

والتخصيصات الناجمة عنه يلبي بصورة فعالة الأهداف الإنمائية فيما يتصل بالأولويات الإقليمية أو ما إذا كان يتوجب المحافظة على تشغيل نظام التخصيص على اساس الأداء ضمن إطار المخصصات الإقليمية.

جيم – ضمان الانتقائية والفعالية: العمل على المستوى القطري

45 – إن تخطيط وتنفيذ البرامج القطرية، هو العملية الأساسية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي، والاستراتيجيات الإقليمية، وإطار البرنامج الإقراضي. وهو تحديدا العملية التي ينسق فيها الصندوق بين دوره كمؤسسة عالمية (تتمتع فيها جميع الدول النامية الأعضاء بحق الاقتراض من حيث المبدأ)، وبين الحاجة إلى التركيز الاستراتيجي والانتقائية بغية تعزيز الفعالية. وفي نهاية المطاف فإنها العملية الحاسمة التي يطبق عبرها الصندوق إطاره لربط مخصصات الموارد بالأداء، ولتعزيز فعالية المعونة.

وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية

46 – تتمثل الأداة الرئيسية لتخطيط البرامج القطرية بوثائق الفرص الاستراتيجية القطرية، ويوفر الذيل جيم من الوثيقة REPL. VI/5/R.2 المزيد من المعلومات التفصيلية لهذه الأداة.

47 – وثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية هي الوثيقة التي تخص قطرا معينا، والتي يعدها الصندوق بالتعاون الوثيق مع البلد المعني، لأن شعور ذلك البلد بملكيته لها يعتبر عاملا حيويا. وهذه الوثيقة طليعية النظرة فهي توفر إطارا تخطيطيا متوسط الأجل يغطي كل عمليات الصندوق في البلد (المشروعات الجارية، والمشروعات والبرامج الجديدة، وحوار السياسات، ومبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتسوية المتأخرات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومنح المساعدة التقنية، وحلقات العمل، والدراسات، وغير ذلك). كما أن وثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية تشكل الإطار لتخطيط وهيكلة المزيج الاستراتيجي لعمليات الصندوق في بلد ما، أي تسلسل وتوازن الابتكارات، وعمليات التكرار، ومشروعات توسيع النطاق، والنهج البرامجية طويلة الأجل (انظر أدناه). وبغية تحقيق هذه الأهداف فإن من الواجب أن تقوم وثيقة الفرص الاستراتيجية بما يلي على وجه التحديد: وصف نهج الاستثمار المستصوب/الأداة المستصوبة للاستثمار في البلد المعني على أساس الأداء والدروس المستخلصة؛ وإعداد برنامج لحوار السياسات والمؤسسات؛ وتصميم استراتيجية لزيادة القدرة الإنتاجية الزراعية والريفية واستدامتها؛ وتحديد مشاركة الصندوق في عملية إعداد وثيقة استراتيجية الحد من الفقر؛ وتعيين دور الصندوق في أنشطة الإحياء في أعقاب الأزمات حيثما كان ذلك مناسبا؛ وتحديد الفرص لتطوير علاقات الشراكة والنهج الذي ينبغي أن يتبعه الصندوق ليكون فعالا على المستوى القطري.

48 – وتشكل وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية أيضا الأساس لربط الاستراتيجيات الإقليمية بتصورات البرامج القطرية المخصوصة على أساس معايير تشير إلى مستوى احتمالات استخدام الموارد الموفرة بطريقة فعالة. وفي هذا السياق فإن الوثائق المذكورة تصف أيضا العمليات وأوجه الدعم اللازمة للوصول إلى مستوى الأداء المطلوب حيثما يقتضي الأمر ذلك. وتتولى وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية تقدير السياسات القطرية والإطار المؤسسي للحد من الفقر الريفي بصورة فعالة، وتحدد جدول الأعمال للتحولات المؤسسية التي ينبغي أن تنفذ بالترافق مع استحداث البرامج لضمان الفعالية طويلة الأجل لدعم الصندوق فيما يتصل بالحد من الفقر الريفي.

49 – تشكل وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية أداة مناسبة لتخصيص الموارد القطرية على نحو استراتيجي يكفل الانتقائية والفعالية للبرامج. وبالنسبة لفترة التجديد السادس، من الواجب أن يؤخذ في الحسبان الاستنتاجات التي توصل لها استعراض المجلس التنفيذي (في نهاية عام 2002) للتجربة الرائدة لوثائق الفرص الاستراتيجية القطرية.

النهج البرنامجي

50 – برهن "المشروع"، باعتباره المبدأ المنظم للاستثمارات في ميدان الاستئصال المستدام للفقر على مزاياه، ولا سيما حيثما تدعو الحاجة إلى اختبار استراتيجيات أو نهج جديدة، وحيث تتطلب بيئة السياسات والمؤسسات المزيد من التطوير دعما لجهود الحد من الفقر الريفي. وفي غالب الأحيان فإن المشروعات تكون خاصة بمواقع بعينها، ومنفذة على يد فرق حسنة التنظيم لإدارة المشروعات، مع عمليات تخطيطية وأهداف جلية ينبغي تحقيقها خلال فترة قصيرة نسبيا (6 إلى 8 سنوات) عبر مجموعة من الأنشطة التي سبق تقديرها. وقد وسع البرنامج نطاق "استثمارات المشروعات" من خلال تطبيق مستوى أعلى من المرونة والمشاركة في وضع المشروعات؛ وبالتأكيد على مزايا البرامج حسنة التخطيط في تطوير الحافظة القطرية عبر المزيج الاستراتيجي للعمليات القطرية، حيث تتألف الحوافظ القطرية من تسلسل وتوازن من المشروعات الرائدة المبتكرة، ومشروعات التكرار، ومشروعات توسيع النطاق.

51 – اعتمد الصندوق مؤخرا الآلية الإقراضية المرنة[1]، وهي أداة اقراض جديدة تلبي الحاجة إلى المزيد من المرونة في تصميم البرامج وتنفيذها. وتخضع التجربة الرائدة في هذا الميدان للاستعراض حاليا. وكان المجلس التنفيذي قد وافق في دورته السادسة والسبعين على أن تقتصر القروض من الآلية الإقراضية المرنة على القروض الموجودة بالفعل في ذخيرة المشروعات، إلى أن تكتمل عملية تقييم الآلية في 2004، على ان يحدد المجلس التنفيذي بعد ذلك مستوى الآلية.

52 – حقق عدد من البلدان مؤخرا تقدما ملموسا في خلق بيئة فعلية من السياسات والمؤسسات، واستحداث استراتيجيات فعالة للحد من الفقر الريفي (مثل وثيقة استراتيجية الحد من الفقر). وستتعزز فعالية المعونة كثيرا إذا حشدت كل المساعدات الإنمائية الخارجية حول مثل هذه الاستراتيجيات. وسيكفل ذلك ترشيد الطلب على الموارد المالية والبشرية المحلية الشحيحة، وتنسيق نهج الجهات المانحة، وتعزيز الاحساس بالملكية القطرية، وتيسير علاقات الشراكة، كما أنه سيسفر عن تعزيز كفاءة البرامج وأثرها المستدام على الفقر الريفي وعلى إطار السياسات.

53 – وسينضم الصندوق إلى علاقات الشراكة الوطنية ويسهم في عمليات استحداث الاستراتيجيات القطرية للحد من الفقر الريفي وتصميم وتنفيذ البرامج القطرية في هذا السياق، عبر عملية وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية.

التحول المؤسسي نحو الحد من الفقر الريفي بصورة فعالة

54 – شهد العقد الماضي تقدما واسعا في ميدان تحول السياسات والمؤسسات نحو الحد من الفقر الريفي بصورة فعالة في مختلف انحاء العالم النامي. وغدت الأسواق المحلية للمدخلات والمخرجات أكثر تحررا في العديد من البلدان،

[1] هي برامج أطول أمدا تنقسم في الغالب الأعم إلى ثلاث مراحل، مع توفير مستويات عالية من المرونة واعتماد الانتقال إلى المراحل التالية على نتائج كل مرحلة، والقيام بجهود أكبر للرصد والتقييم، ودعم ذلك بمستويات أعلى من الموارد، مع اعتبار جودة بيئة السياسات، ولا سيما تطبيق اللامركزية، شرطا مسبقا.

كما تم إعتماد إطار للحد من التدخلات في التجارة الدولية، وانكمشت برامج الائتمان المعانة التي كانت المجموعات الأقل فقرا تستأثر بمنافعها في العادة، وتحسن نشاط أسواق الأراضي. وبدأ ذلك في خلق إطار محفز وبيئة ميسرة للإنتاج أمام فقراء الريف. ورغم ما أنجز من تقدم فإن مهام اصلاحات السياسات لم تنجز بعد. وعلى هذا فإن مواصلة إصلاح السياسات والمؤسسات لخلق بيئة سياسات مواتية تلبي احتياجات الفقراء، تشكل أحد التوجهات الرئيسية للإطار الاستراتيجي. وثمة حاجة إلى إنجاز مهام إصلاح السياسات التقليدية، وكذلك التصدي، وبطريقة تراعي التمايز بين الجنسين، إلى القضايا الجديدة لسياسات الحد من الفقر الريفي، علما بأن وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية تمثل فرصة هامة للشروع في هذه العملية في البلدان المعنية. ويعرض الذيل دال من الوثيقة REPL. VI/5/R.2 بصورة مفصلة المجالات التي تحتاج إلى إهتمام مخصوص.

55 – على أن مهام إصلاح السياسات والمؤسسات معقدة وقد يكون التقدم فيها بطيئا. وثمة نزوع إلى الافراط في تقدير القدرة على إنجاز الإصلاحات. وتشمل العناصر الأساسية اللازمة لنجاح الانتقائية في تحديد الأهداف الرئيسية لتحولات السياسات، وتسلسلها الصائب، إلى جانب علاقات الشراكة مع المزيد من المنظمات المعنية بالسياسات. كما أن الاحساس بالملكية القطرية في تحديد وتخطيط عمليات تنفيذ مهام التغيير المؤسسي يعتبر عنصرا حاسما.

56 – وخلال فترة التجديد السادس سيستخدم الصندوق عملية وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية في الدفاع عن برنامج لتحويل السياسات والمؤسسات نحو الحد من الفقر الريفي بصورة فعالة، بمشاركة المنظمات الأخرى، مع ضمان ملكية البلد المعني للمهام، وإيلاء الاهتمام اللائق لتسلسل تلك المهام.

تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية والاستدامة

57 – تدل الخبرة الإنمائية على أن القطاع الزراعي هو القوة الدافعة للنمو في البلدان الفقيرة، وأن التعجيل بوتيرة الحد من الفقر الريفي يعتمد بحد ذاته على التدابير المباشرة لزيادة القدرة الإنتاجية في القطاع المذكور، مع صلاته اللاحقة والسابقة مع المؤسسات الريفية التي توفر البضائع والخدمات لقطاع الزراعة. وتتألف الركائز الأساسية للتنمية الزراعية المنصبة على القدرة الإنتاجية في سياق استراتيجية للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية من عدة عوامل متضافرة (يرد وصفها في الذيل هاء من الوثيقة REPL. VI/5/R.2). ومن الضروري أن تحدد وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية هذه العناصر وتطورها لتضحى استراتيجية للبلدان المعني مع الصندوق وشركائه.

58 – واستنادا إلى ما لدى الصندوق من خبرة في ميدان الحد من الفقر الريفي فإنه سيقوم خلال فترة التجديد السادس بمساندة تعزيز القدرة الإنتاجية والاستدامة في قطاع المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة (ولا سيما المزارعات)، وذلك عبر المساعدة في تحديد وتسخير القوى المحركة للتنمية الزراعية، وتوظيف الاستثمارات لزيادة القدرة الإنتاجية الزراعية، وإدراج معايير السلامة الاقتصادية والقدرة الإنتاجية في مخططات برامجه. وتعتبر وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية العملية الأساسية التي يستخدمها الصندوق في بلوغ هذا الهدف.

العمل ضمن إطار وثائق استراتيجية الحد من الفقر (في البلدان المشمولة وغير المشمولة بمبادرة الديون)

59 – يشارك الصندوق مشاركة كاملة في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بتكلفة اسمية إجمالية متوقعة قدرها 440 مليون دولار أمريكي، منها 107 ملايين دولار أمريكي قد تستحق في فترة التجديد السادس التي تعتبر فترة

الذروة بالنسبة للمبادرة. ومن المنتظر أن تزود المبادرة 37 بلدا من البلدان ذات الدخل المنخفض باستراتيجية مستدامة للتخلص من أعباء ديونها الباهظة. وحتى الآن فقد استوفى 26 بلدا شروط الحصول على معونة التخفيف من الديون. أما الكثير من البلدان المتبقية فتعاني من النزاعات و/أو من متأخرات ديون ثقيلة، مما قد يعرقل استيفاءها للشروط اللازمة للاستفادة من المبادرة. ومن بين معايير الأهلية للاستفادة من مبادرة الديون وضع وتنفيذ استراتيجية فعالة للحد من الفقر يمتلكها البلد المعني. وقد اعتمد صندوق النقد الدولي لاحقا هذا النهج باعتباره من معايير الأهلية اللازمة للاستفادة من مرفق النمو والحد من الفقر فيه. ونتيجة لذلك فإن من المنتظر أن ينجز ما بين 60 إلى 70 بلدا من البلدان ذات الدخل المنخفض وثائق لاستراتيجية الحد من الفقر عند انتهاء العملية.

60 - ويشكل ذلك فرصة لضمان أن تكون جهود الحد من الفقر الريفي وظروف تيسيرها جزءا أصيلا من الاستراتيجية القطرية ذاتها للحد من الفقر. وسترمي مشاركة الصندوق في عمليات وثائق استراتيجية الحد من الفقر إلى ضمان اتخاذ عدد من التدابير لمساندة الإنتاج الريفي والحد من الفقر (يحدد الذيل واو من الوثيقة REPL.VI/5/R.2) ولا سيما التنويع الزراعي، كجزء من الاستراتيجية الرامية إلى توسيع وتنويع القاعدة الضيقة للإنتاج والتسويق في البلدان المشمولة بمبادرة الديون، والمعتمدة بشدة على بضعة سلع رئيسية، مما يجعلها ضعيفة بشكل خاص إزاء الهزات الخارجية وصدمات نسب التبادل التجاري.

61 - كما أن مشاركة الصندوق في عمليات وثائق استراتيجية الحد من الفقر (التخطيط والتنفيذ) ستسفر أيضا عن تضافر بين هذه الوثائق ووثائق الفرص الاستراتيجية القطرية التي يعدها، وكذلك في دمج عمليات الصندوق في برامج أوسع للحد من الفقر. ويمكن لمشاركة الصندوق هذه أن تتخذ عدة أشكال هي: مساندة العمليات التشاركية في تخطيط وتحديث وثائق استراتيجية الحد من الفقر؛ وتوفير المساعدة في التنفيذ الفعلي لتلك الوثائق ورصدها التشاركي؛ وتحديد وتنفيذ المهام الإنمائية الزراعية؛ ومساعدة الفقراء على تحديد احتياجاتهم في مجال السياسات والتنظيم وتلبيتها؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على عمليات وثائق استراتيجية الحد من الفقر. ومن بين الاهتمامات الرئيسية إقامة علاقات شراكة مع الحكومات (على المستويين المركزي والمحلي) والجهات الفاعلة الأخرى في ميدان التنمية الريفية، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية. وتتيح عملية وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية للصندوق التأثير على وثائق استراتيجية الحد من الفقر، كما أنها تمكنه من أن يحدد بصورة محسوسة دوره المخصوص في الإطار العريض لجهود الحد من الفقر الذي توفره وثائق استراتيجية الحد من الفقر.

62 - وخلال فترة التجديد السادس فإن الصندوق سيشارك في عمليات وثائق استراتيجية الحد من الفقر، وسيعطى الأولوية لتلك البلدان التي ترتفع فيها احتمالات القيام بتدابير فعالة للحد من الفقر، وحيث تبدو إمكانية إقامة علاقات شراكة مع المنظمات الأخرى في سياق وثائق استراتيجية الحد من الفقر واعدة. ويتعين كذلك ضمان الصلة بين وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية ووثائق استراتيجية الحد من الفقر.

دور الصندوق في جهود الاحياء في أعقاب الأزمات

63 - تفشت الأزمات (الكوارث الطبيعية، النزاعات الأهلية، الأزمات المالية وغيرها) وما ينجم عنها من حالات طوارئ في البلدان النامية، وتزايدات من حيث الوتيرة والشدة. ومهما تكن الأسباب فإن فقراء الريف هم الذين يعانون أشد المعاناة في أوقات الأزمات نتيجة ضعفهم البالغ. فالأزمات تعرقل بشكل كبير الإنتاج الزراعي والغذائي. ومن بين

التحديات الرئيسية الماثلة أمام أنشطة المساعدة في مرحلة ما بعد الأزمات تنسيق احتياجات الإغاثة الطارئة مع العودة إلى أنشطة التنمية المستدامة.

64 - وتعتبر وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية أداة الصندوق الرئيسية لتخطيط عمليات تنفيذ إطاره لتجسير الثغرة القائمة بين جهود الاحياء في أعقاب الأزمات والتنمية طويلة الأجل (سبتمبر/أيلول عام 1998) في البلدان التي يكون ذلك فيها مناسبا. ويوفر الذيل هاء من الوثيقة REPL. VI/5/R.2 العناصر اللازمة لهذا الإطار.

65 - وأثناء فترة التجديد السادس قد يشارك الصندوق بصورة انتقائية في أنشطة الإحياء في أعقاب الأزمات، وذلك بالاعتماد على موارد القروض أساسا، غير أنه قد يقوم بذلك باستعمال الأموال التكميلية المعبأة خصيصا لهذا الغرض.

دال - الدور التحفيزي

66 - يندرج الأثر في عداد الشواغل الرئيسية للصندوق. وفي إطار برامجه الاستثمارية فإن ذلك يتحول إلى تركيز على الأثر المستدام على فقراء الريف الذي يمكنهم من التغلب على فقرهم. غير أن الأثر على المستفيدين مباشرة من برامج الإقراض في الصندوق ليس كافيا على الرغم من أهميته الكبيرة. إذ أن على الصندوق أن يوسع دوره التحفيزي خارج نطاق تمويله البرامجي ذاته، بحيث يؤثر على ما تقدمه الجهات الأخرى من تمويل، وأن يمتد به ليشمل الأثر على بيئة السياسات والمؤسسات في البلدان، وكذلك الأثر على مهام السياسات العالمية المتصلة بالحد من الفقر. وتحقيقا لذلك فإن الصندوق يحتاج إلى القيام بما يلي: النهوض بقدرته على الابتكار واستخدامها؛ وضمان الملكية القطرية؛ والعناية بأمر الحضور الميداني، والقدرات القطرية، والعمل بالشراكة مع الجهات الأخرى، والسعي لتوفير التمويل المشترك والتمويل التكميلي؛ والانخراط في انشطة استقطاب التأييد للسياسات العالمية المناصرة للفقراء، وتجسيد طابعه الخاص في كل هذه السياقات.

التركيز على الابتكار

67 - كما أوضحنا سابقا، ورغم التحديات، فقد نجح الصندوق في ترويج عدد من النهج المبتكرة التي تم تكرارها وتوسيع نطاقها في بعض الحالات. فنهج الابتكار التي يروج لها الصندوق وتلقى النجاح هي تلك النهج المستندة إلى عملية ابتكار منظمة وواعية وذات مراحل تسلسلية، والتي تستفيد من المعارف التقليدية للفقراء في سياقات مخصوصة، ومن ثقافتهم، وأعرافهم الاجتماعية، وتراعي ما يعترضهم من عوائق في ميدان الموارد، وتتسم برخص التكاليف بالنسبة للفقراء وبالقدرة على تحقيق نتائج سريعة نسبيا.

68 - وللصندوق دور محتمل أقوى في ترويج الابتكارات القابلة للتكرار فيما يتصل بالحد من الفقر الريفي. وقد خلصت عمليات التقييم إلى أن دور الصندوق الابتكاري الرئيسي يجب أن يعتبر دور "الميسر" في التماس، وتحديد، وترويج النهج الابتكارية في التعاون مع شركائه. وبهذه الصيغة فإن على الصندوق أن يواصل مع شركائه ، وبطريقة أكثر تفاعلية، تيسير ترويج ونشر الابتكارات المتصلة بالحد من الفقر الريفي التي يتم تحديدها من مصادر مختلفة، بما في ذلك الفقراء أنفسهم، والتمكين من تكرارها عبر توسيع نطاقها على يد شركاء أكبر، وفي مشروعات الصندوق الأخرى. وعلى الصندوق أن يساند الاختبارات الجزئية للنهج الابتكارية لتحسين الأداء والتثبت من النتائج عبر برنامجه لمنح المساعدة التقنية.

الحضور الميداني والقدرات القطرية

69 - يتمثل الهدف الاستراتيجي الكلي للصندوق في تقليص الفقر الريفي بصورة معتبرة. وبغية تعزيز أثره الإنمائي، يواصل الصندوق بحثه عن وسائل حديثة ومبتكرة وتتسم بفعالية التكاليف لتحقيق هذا الهدف أما بشكل مباشر من خلال أنشطته الاستثمارية، أو بشكل غير مباشر، من خلال قيامه بدور تحفيزي. وعلى الغالب، فإن الاتصالات الأكثر انتظاما مع الميدان والقدرات القطرية المدعمة أمران ضروريان لتعزيز الأثر الإنمائي. ويحتاج الصندوق لأن يقيم، على أساس كل قطر على حدة، المعوقات الرئيسية والفرص المتاحة لانجاح تنفيذ المشروعات والعمل التحفيزي (حوار السياسات، إدارة المعارف، بناء الشراكات) ولتحديد أكثر النهج مناسبة وفعالية في التكاليف.

70 - أظهرت تجربة الجهات المانحة الأخرى، والدروس المستفادة من تجارب الصندوق في البلدان المتلقية ما يلي:

- يجب أن تتطابق آليات الدعم لتعزيز القدرة والأداء القطريين مع الاحتياجات والغايات المحددة؛
- يجب أخذ الوضع الخاص بكل قطر على حدة بعين الاعتبار؛
- إن من شأن الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على الموارد والقدرات المحلية لقطر ما أن يعزز الاستدامة؛
- يتطلـــب دور الصندوق كريادي ومحدد لمعالم الطريق في التنمية الريفية إيجاد نهج جديدة مبتكرة لتعزيز الحضور الميداني والقدرة القطرية.

71 - ومن الناحية التنظيمية والمفاهيمية، فإن الصندوق لن يعمل من فراغ وإنما سيعمل مع شركائه، وسوف يسهم في عمليات مثل عملية وثائق استراتيجية الحد من الفقر من خلال توفير الروابط بين هموم الفقراء والسياسات الوطنية. وبنفس الطريقة، فسيستفيد الصندوق من القدرات القطرية المعززة، ومن الانهماك بشكل أوثق في حوار السياسات عند إعداده لاستراتيجياته القطرية ولمشروعات قروضه ومنحه. وسيحدد الصندوق أيضا مجالات التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على ضوء العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة وانعكاساتها ذات الصلة على الحضور الميداني للأمم المتحدة.

72 - أحاطت هيئة المشاورات علما بالمناقشات المتعلقة بموضوع الحضور الميداني والقدرة القطرية التي جرت في الدورة السابعة والسبعين للمجلس التنفيذي، كذلك فقد أحاطت الهيئة علما بالقرار المتخذ في المجلس التنفيذي لإنشاء فريق عمل مخصص ليرافق عملية تحليل الخبرات والأنماط لتعزيز الحضور الميداني للصندوق من خلال تعزيز القدرة القطرية، وذلك للقيام بتحليل سريع لخمسة عشر بلدا لديها أنشطة وثيقة الصلة في أقاليم مختلفة، ولإعداد التوصيات المبنية على هذا التحليل لرفعها إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها في سبتمبر/أيلول 2003. كما أخذت هيئة المشاورات علما بأن هذه التحليلات ستتم باستخدام موارد الميزانية الموجودة وأي تمويل تكميلي يمكن تعبئته.

العمل التشاركي

73 - يعد العمل التشاركي مع الجهات الأخرى من الاستراتيجيات التي تتيح للصندوق أن يعزز فعاليته في تنفيذ إطاره الاستراتيجي، بما يكفل الأثر البرنامجي وتأدية دوره التحفيزي.

74 - **عمليات التنسيق مع الجهات المعنية المتعددة** – في السنوات الأخيرة تم إدخال ثلاث ادوات تنسيقية وهي: إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والإطار الإنمائي الشامل، ووثيقة استراتيجية الحد من الفقر. ويعتبر إطار

المساعدة الإنمائية أداة الأمم المتحدة في تخطيط وتنسيق مساندة المنظمة للدول الأعضاء لمتابعة المؤتمرات العالمية التي تم فيها تحديد أهداف إنمائية دولية. أما الإطار الإنمائي الشامل فقد استحدثه البنك الدولي كعملية حكومية لتحديد الإطار الشامل للتنمية في بلد معين. وبالنسبة للعملية الثالثة، وهي وثائق استراتيجية الحد من الفقر التي سبقت مناقشتها، فقد استنبطت في السنوات الأخيرة كعملية ذات ملكية قطرية وإدارة حكومية لتطوير وتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر. وإلى جانب أطر الشراكة العالمية هذه مع الجهات المعنية المتعددة، فإن هناك أنماطا أخرى من الشراكات الاكثر تحديدا قيد الإنشاء. ومن بين الأمثلة الهامة التي أشير إليها آنفا، الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا، وهي مبادرة بالغة الأهمية اتخذتها البلدان الأفريقية في أكتوبر/تشرين الأول عام 2001 وشكلت لها لجنة توجيهية تضم رؤساء كل من الجزائر، ومصر، ونيجيريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا. وسيساند الصندوق بنشاط هذه الشراكة والبرامج التي ستسفر عنها.

75 - أهم التحديات التي يواجهها الصندوق، التوسيع المستمر لمجال المبادرات الاستراتيجية لإقامة الشراكة مع الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف. ومن بين النهج الفعالة، عقد اجتماعات دورية للتخطيط مع الشركاء الخارجيين على مستوى الميدان والمقر. وتبذل جهود الآن للتوسع في الأطر القائمة للشراكة لعدة سنوات من خلال اعتمادات تكميلية برنامجية لدعم إدارة المعارف، والدعوة للسياسات المناصرة للفقراء، والأنشطة الابتكارية وأنشطة زيادة التأثير في مجالات مختارة من برنامج الإطار الاستراتيجي. كما ينبغي للشراكات مع مؤسسات التنمية الدولية أن يكون لها أهداف مشتركة في إدارة المعارف وفي الحوار حول السياسات مع الحكومات واحتمال تكرار الابتكارات التي يثبت نفعها، وكذلك الاستفادة من قدرات هذه المؤسسات كشركاء في التمويل وكمؤسسات متعاونة.

76 - ويتيح وجود مقر الصندوق في روما فرصا للشراكات الوثيقة. فالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حظى بدعم كبير في السنوات الأخيرة. كما أن استضافة الصندوق للائتلاف الدولي المعني بالأراضي (الائتلاف الشعبي لاستئصال الجوع والفقر سابقا)، وكذلك استضافته للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وسع من إمكانيات التعاون مع أصحاب الشأن الآخرين في مجال التنمية الريفية.

77 - **علاقات الشراكة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني** - يغتنم الصندوق الكثير من الفرص لإقامة شراكات استراتيجية تتجاوز علاقات الشراكة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية. وتوفر جهود الاستراتيجيات القطرية، التي تبذلها الدول الأعضاء المقترضة، إطارا لاقتسام الخبرات، واستحداث الركائز اللازمة للتعاون، وتلمس معالم الطريق المقبل، وتضع الأنشطة التشاركية لتخطيط المشروعات ورصدها المستفيدين النهائيين - ألا وهم فقراء الريف ومنظماتهم - في قلب علاقات الشراكة. وعبر مشاركة المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية في المشروعات الاستثمارية، يتسع نطاق الشراكة ليشمل المجتمع المدني ويضمن تبادل أوسع للمعارف ومشاركة أمتن. ويتولى الباحثون ومراكز البحوث، بدعم من منح المساعدة التقنية، تطوير ونشر المعارف التقنية والخبرات الإدارية في صفوف فقراء الريف. وحينما ينجح التحالف في ضم القطاع الخاص فإن تسليم الخدمات المستندة إلى الأسواق يمكن أن يغدو نشاطا متينا ومستداما.

78 - يعتمد الصندوق أيضا في نجاح رسالته على تحقيق استثمارات مستدامة وإنتاجية للقطاع الخاص، سواء في الأنشطة الزراعية أوغير الزراعية في المناطق الريفية. فبرامج الصندوق تركز بالفعل على مساعدة سكان الريف من أجل الحصول على التمويل والتكنولوجيا وفرص الدخول إلى الأسواق والتدريب على الأنشطة المدرة للدخل. ويعمل الصندوق بصفة مبدئية مع صغار الحائزين الذين يعتبرون العناصر الفاعلة الرئيسية من القطاع الخاص في الاقتصاد

الريفـــي. وربمـــا ازدادت التأثيرات التحفيزية لأنشطة الصندوق بفعل المشاركة المباشرة الكبيرة من جانب المؤسسات الخاصة في تمويل وتنفيذ مشروعاته. وسوف تعرض على المجلس التنفيذي في دورته الثمانين في ديسمبر/كانون الأول 2003 اســـتراتيجية لتحقـــيق قدر أكبر من مشاركة مقدمي الخدمات من القطاع الخاص في برامج الصندوق، من خلال عمليات التمويل المشترك وغيرها من أشكال الشراكة التي تتسق مع رسالة الصندوق.

79 – استعرضت هيئة المشاورات اقتراحا بإقامة علاقة رسمية مع مجتمعات المنظمات غير الحكومية ودعوة ممثلي هذه المنظمات إلى اجتماعات المجلس التنفيذي. ولم يتم التوصل إلى اتفاق في الآراء حول هذا الاقتراح. ومع ذلك، فقد أحاطت هيئة المشاورات بالطريقة الحالية التي يمنح بها الصندوق وضع المراقب للمنظمات غير الحكومية التي تتطلب المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين. وتتم دعوة خمسين منظمة غير حكومية في المتوسط، ويحضر كل دورة ما بين خمس وعشر منظمات. كما يختار مجتمع المنظمات غير الحكومية ممثلا عن هذه المنظمات يدعى إلى إلقاء كلمة أمام مجلس المحافظين. ويعمل الصندوق في شراكة مع المنظمات غير الحكومية من خلال عقد مشاورات دورية مشتركة بينه وبينها. (عشر مشاورات منذ عام 1990) بالإضافة إلى التعاون على مستوى المشروعات من خلال مشاركة ثلاثية بين الصندوق وهذه المنظمات والحكومات. وفي ديسمبر/كانون الأول 2001، كان هناك ما يقرب من 800 منظمة غير حكومية قد شاركت في مشروعات الصندوق، 80% منها من بلدان الجنوب. كما أبلغت هيئة المشاورات بأن ممثلي المنظمات غير الحكومية لا يحضرون اجتماعات المجالس التنفيذية لمصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وإن كان بعضهم يشرك المنظمات غير الحكومية في اجتماعاته السنوية والأحداث المتعلقة بها من خلال حلقات تدارس وأحداث دينية. كما أن مصرف التنمية الأفريقي سوف يدعو اثنين أو ثلاثة من ممثلي المنظمات الحكومية إلى حضور اجتماعاته الخاصة بتجديد موارده في المستقبل، كما أن المرفق العالمي للبيئة يسمح لخمس منظمات غير حكومية، يختارها مجتمع المنظمات غير الحكومية، بحضور الاجتماعات السنوية لمجلسه. وسوف يواصل الصندوق رصد المواقف المتطورة لمؤسسات التمويل الدولية بشأنه التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في اجتماعاتها، وتعديل موقفه بناء على ذلك.

80 – **التمويل المشترك** – يهدف إرساء علاقات الشراكة الاستراتيجية، بالنسبة للصندوق، إلى غايات تتجاوز بكثير مجرد التمويل المشترك، حيث أن هذه الغايات تشمل اقتسام المعارف وإعتماد استراتيجية تكاملية، على نحو ما عرض أعلاه. إلا أن التمويل المشترك مهم بالفعل من الناحية الاستراتيجية للصندوق من زاوية دعم موارده؛ ولذلك فإنه يعتبر نتيجة ملموسة لعلاقات الشراكة الناجحة. ويدرك الصندوق جيدا مدى شح موارده، ولا سيما بالمقارنة مع نطاق وعمق الفقر الريفي. ولذلك فقد استحدث الصندوق نهجا مطورا ومتنوعا لتعبئة التمويل المشترك، على النحو الموضح في الإطار التالي. ويتباين النجاح في تعبئة التمويل المشترك من الشركاء من وقت إلى آخر. ولم يصبح التمويل المشترك بعد نقطة متينة منتظمة في جهود إرساء علاقات الشراكة الاستراتيجية للصندوق، ومن الواجب أن يواصل الصندوق التعلم والعمل على النهوض باستراتيجيته للتمويل المشترك. ولا بد من المتابعة المستمرة لفرص المشاركة مع مؤسسات القطاع الخاص في تمويل المشروعات، كجزء من اهداف استراتيجية الصندوق في مجالي المشاركة والتمويل المشترك.

أهداف استراتيجية التمويل المشترك في الصندوق

تتمثل الشواغل المشتركة للنهج والإجراءات المختلفة للتمويل المشترك في تعزيز نطاق تغطية المشروعات؛ والتأثير على موارد المؤسسات الأخرى، ومن ثم على استراتيجياتها وسياساتها بصورة ضمنية؛ واستدامة المشروعات.

والغايات الاستراتيجية الخاصة بهذه النهج والإجراءات المشتركة هي التالية:

(أ) التمويل المشترك للمشروعات العائدة إلى مبادرة الصندوق: تعبئة موارد إضافية لمساندة النهج الابتكارية التي يستخدمها الصندوق؛

(ب) التمويل المشترك للمشروعات العائدة إلى مبادرة المؤسسات المالية الدولية الأخرى: التعاون مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى في المشروعات التي تعود إلى مبادرتها، والتأثير في إطار ذلك على تصميم المشروعات والحد من تكاليف إعداد المشروعات التي يتحملها الصندوق؛

(جـ) التمويل المشترك الموحد: التمويل المتزامن والتناسبي لكل أنشطة المشروع، بغية تجهيز مشروع مشترك تماما؛

(د) التمويل المشترك المتوازي بحسب الأنشطة أو بحسب المجالات: انتقاء كل جهة من جهات التمويل المشترك لأنشطة أو مجالات مخصوصة تساندها بمواردها، مما يتيح لكل منها الاستفادة من مزاياها النسبية في إطار مشروع مشترك؛

(هـ) التمويل المشترك التعاقبي: تمويل جهة ممولة خارجية لاستمرار مشروع ما بعد أن أنجز الصندوق تمويله، ومن ثم ضمان مواصلة أنشطة ذلك المشروع.

ويتسم الحصول على التمويل المشترك من الجهات الفاعلة الأخرى بأهمية استراتيجية أيضا:

(أ) يكفل التمويل المشترك من الشركاء الخارجيين الآخرين التأثير على مواردهم وعلى ما لديهم من استراتيجيات برامجية وأطر للسياسات؛

(ب) يسهم التمويل المشترك الوارد من الحكومات، والمستفيدين، والمصارف التجارية، والجهات الفاعلة المحلية الأخرى في إرساء استهداف المشروع.

81 - وسينخرط الصندوق بنشاط خلال فترة التجديد السادس في عمليات التنسيق بين الجهات المعنية المتعددة، وتجهيز برامج ترتكز على علاقات الشراكة، والتماس التمويل المشترك لمساندة برنامج عمله.

الاضطلاع بدور تحفيزي لتجاوز المستوى القطري

82 - إن "تمكين الفقراء من التغلب على فقرهم" سيتحقق بوتيرة أسرع إذا ما توافرت البيئة الإقليمية والعالمية المساندة. وستعمل التدابير المحلية والمجتمعية للتصدي للفقر على نحو أفضل إذا كان هناك سياق عالمي أشد دعما. اما في الوقت الراهن فإن فقراء الريف لا يمارسون نفوذا مباشرا أو حاسما على هذا المستوى. وسوف تتخذ جهود الصندوق في الحوار حول السياسات شكلين هما: (أ) تطوير واقتسام المعارف المتولدة عن الخبرات البرامجية القطرية؛ (ب) السعي للتأثير على السياسات الإقليمية والدولية التي تصوغ خيارات التنمية الريفية.

83 - وتتدرج خطة العمل وبرنامج التغيير الاستراتيجي في عداد الأدوات اللازمة للتعامل بفعالية مع تحديات تتجاوز تجهيز البرامج القطرية، ولكنها تشكل جزءا أصيلا من دور الصندوق التحفيزي وهي: إدارة المعارف، واستقطاب التأييد للسياسات، وإرساء علاقات الشراكة العالمية. ومن المهم العثور على موارد برامجية كافية لهذه

الأنشطة لضمان اضطلاع الصندوق بدوره التحفيزي في هذه المجالات أيضا. وتكمل هذه الأنشطة على النحو المناسب الجهود القطرية لتجهيز البرامج في إطار برنامج شامل للعمل.

84 - وينبغي أن تشكل جهود الصندوق في الحوار حول السياسات جزءا لا يتجزأ من برنامج عمل الصندوق خلال فترة التجديد السادس للموارد.

سادسا – قياس تأثير الصندوق ونتائجه

85 - لمدة طويلة من الزمن كانت الحاجة لتقييم وقياس أثر ونتائج العمليات التي يدعمها الصندوق مثار قلق واهتمام في الصندوق. وقد غدا الأمر أكثر الحاحا مع تبني خطة العمل الخاصة بالتجديد الخامس لموارد الصندوق (2000–2002)، التي اكدت على عدة مجالات متداخلة بحاجة للتحسين، من بينها مجالات تقدير الأثر والتعلم على امتداد عملية تنفيذ المشروعات. وأبلغت هيئة المشاورات بالأسلوب الحالي المتبع في الصندوق لقياس النتائج والأثر، والتطورات الجديدة في توحيد وتعزيز هذا النظام والخطط والتطلعات المتصلة بالتدابير المقبلة.

86 - وقد نشأت العملية التي يتبعها الصندوق في قياس ورصد تنفيذ المشروع على مدى الزمن للاستجابة للأولويات الجديدة، وهي تغدو أشد كفاءة وشمولا شيئا فشيئا. وتبدأ العملية في مرحلة التصميم حينما يتم تحديد إطار منطقي لكل مشروع يشتمل على مؤشرات موجهة نحو النتائج ومفصلة حسب الفئات الجنسية يمكن الرجوع إليها عند قياس ورصد النتائج. ثم تنفيذ مسوح قاعدية، في السنة الأولى للمشروع عادة، لتحديد الوضع الاقتصادي–الاجتماعي للفئة المستهدفة، بما في ذلك مؤشرات تتصل بالموارد الطبيعية والبشرية، ومستويات القدرة الإنتاجية، والمستويات المعيشية بصفة عامة. وعلى مدى فترة تنفيذ المشروع يزود الصندوق بالمعلومات الكمية النوعية عن النتائج المرحلية المحققة عبر التقارير المرحلية الدورية للمشروعات الجارية، والبعثات المنتظمة للإشراف والمتابعة، وكذلك استعراضات منتصف الفترة. وعلى وجه الخصوص فإن التقارير المرحلية المرفوعة مباشرة من إدارة المشروع تشير إلى النتائج القابلة للقياس والمحققة خلال الفترة وقيد الاستعراض (3 أشهر، 6 أشهر، 12 شهرا) وتربط ذلك بالنتائج المنتظرة على نحو ما هي مدرجة في برنامج العمل. وبالاعتماد على نوع المشروع فإنها توفر بيانات تتصل، ضمن جملة أمور، بعوامل الإنتاج (مثل مساحة الأراضي المستصلحة أو المشمولة بالري، والقروض المقرة أو المسددة) والمخرجات (مثل عدد الأطنان من المنتجات الزراعية، وعدد رؤوس الأبقار)، وتدابير تحسين المؤسسات والقدرات (مثل عدد المجموعات المشكلة أو عدد المشاركين في الأنشطة التدريبية)، وغير ذلك. كما أنها تشمل معلومات محدثة عن استخدام الأموال المقدمة من الصندوق والجهات الممولة الأخرى.

87 - وتستخدم عملية الاستعراض الداخلي في الصندوق، المستندة إلى تقارير وضع المشروعات، في رصد هذه النتائج بانتظام. ويتولى إعداد التقارير المذكورة موظفو المقر الرئيسي باستخدام المعلومات الواردة من المشروعات والمؤسسات المتعاونة، ونظام التتبع الداخلي (نظام إدارة حافظة المشروعات)، وبالاعتماد على زياراتهم الذاتية للأقطار والمشروعات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك تعد "تقارير إنجاز المشروعات" على يد المقترض بدعم من الصندوق وتوفر وصفا وتقديرا للنتائج والمخرجات النهائية للمشروع. وتصنف البيانات والمعلومات المستخلصة من كل هذه المصادر في "التقرير المرحلي عن حافظة المشروعات". وهذا التقرير، الذي يرفع إلى المجلس التنفيذي في دورته الأولى من كل عام يعكس بصورة مطردة تركيز الصندوق المتزايد عن النتائج ووجهة الأثر. وفوق ذلك تخضع نحو عشرة

مشروعات لعمليات التقييم المرحلي و/أو تقييم الإنجاز التي يضطلع بها مكتب التقييم مما يتيح تقديرا معمقا للأثر الاجتماعي والاقتصادي للمشروع وصياغة الدروس والتوصيات المفصلة.

88 - وفي حين أن العملية الموصوفة أعلاه تعتبر، من الناحية المبدئية، شاملة وتكفل رفع تقارير دورية منتظمة عن إنجازات المشروعات، فإنها لم تكن فعالة تماما في العمل كأساس لجمع النتائج وتتبعها بصورة متسقة. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى التنوع في تحديد الحالات والمؤشرات القاعدية، والافتقار إلى منهجية موحدة، وأوجه القصور في قدرة الرصد والتقييم في المشروعات الجارية. وقد اتخذ الصندوق عدة خطوات في السنوات الأخيرة للتصدي لهذه العوائق، بما في ذلك: (أ) إدخال منهجية الإطار المنطقي بصورة إلزامية لتصميم ورصد كل المشروعات؛ (ب) استحداث دليل شامل لرصد المشروعات وتقييمها؛ (جـ) إطلاق جهود لإرساء نهج متسق على مستوى النظام لتقدير النتائج والأثر، بالاستناد إلى المجالات السبعة لموارد الرزق التي استخلصت من *تقرير الفقر الريفي لعام 2001 والإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2002-2006*.

89 - والمجالات السبعة للأثر هي: (أ) الأثر على الأصول المادية والمالية؛ (ب) الأثر على الأصول البشرية؛ (جـ) الأثر على الرصيد الاجتماعي والتمكين؛ (د) الأثر على المساواة بين الجنسين؛ (هـ) الأثر على الأمن الغذائي؛ (و) الأثر البيئي؛ (ز) الأثر على المؤسسات والسياسات. واستحدثت مؤشرات كمية ونوعية لكل مجال من هذه المجالات واختبرت ميدانيا خلال عام 2002. وحال تأكيد هذه المؤشرات فستستخدم في الأطر المنطقية للمشروعات، وأنشطة الرصد المنتظمة، وعمليات التقدير النهائي للأثر. وفي حين أن قائمة المؤشرات ستتباين تبعا لنوع المشروع، والأهداف، والمجموعة المستهدفة، فإن بالمستطاع توقع أن الأمثلة التالية توضح الأنواع القياسية التي تتعلق بالتحولات الإيجابية أو السلبية في كل مجال من المجالات السبعة:

- الأصول المادية والمالية: الأراضي الزراعية، مياه الري، الأشجار، الثروة الحيوانية، وما إليها؛ المساكن، أجهزة الراديو، الدراجات الهوائية، وما إلى ذلك؛ الطرق، مرافق التخزين،؛ الادخار والائتمان؛
- الأصول البشرية: مياه الشرب، الخدمات الصحية، التعليم الابتدائي، محو أمية الكبار، المهارات المهنية؛
- الرصيد الاجتماعي وتمكين الناس: توافر وقوة المنظمات والمؤسسات القاعدية؛ والوصول إلى المعلومات والمعارف؛ والقدرة التفاوضية في الأسواق؛ والهجرة الريفية؛
- المساواة بين الجنسين: التعليم الابتدائي للفتيات؛ منظمات المرأة الريفية؛ وصول النساء إلى الخدمات المالية.
- الأمن الغذائي (الإنتاج، الدخل، الاستهلاك): تكنولوجيا الزراعة وأساليبها؛ المساحة المحصولية، الغلات وتركيب الإنتاج؛ العمالة والدخل خارج القطاع الزراعي؛ وتيرة واتساع النقص الغذائي الموسمي؛ الاستهلاك الأسري؛
- البيئة وقاعدة الموارد المشتركة: وضع الأراضي، والمياه، والغابات، والمراعي، والمخزونات السمكية وما إلى ذلك؛ الامتثال للخطوط التوجيهية البيئية الوطنية؛ وتدابير كبح التدهور البيئي؛
- المؤسسات، والسياسات، والإطار التنظيمي: بالنسبة للتمويل الريفي؛ واللامركزية؛ وتنظيم المزارعين؛ والمؤسسات العامة، والجهات الموفرة للخدمات.

90 - وسيسهم استخدام مؤشرات مشتركة على مدى دورة المشروعات في تعزيز اتساق رصد الحافظة وسيوفر الأساس لإدخال نظام موحد لقياس الأداء يحدد النتائج حجميا على أساس مناسب وتحسب الفئات الرئيسية للمشروعات. وسيتم تطبيق مؤشرات مشتركة في المشروعات الجديدة اعتبارا من عام 2004 وستكتسب فعاليتها الكاملة في فترة التجديد 2004-2006. وفي الوقت ذاته فإن نظام رصد المشروعات الجارية سيعزز. وسيحقق ذلك في الأجل القصير عبر الاستفادة على نحو أكثر انتظاما من المعلومات الموفرة في التقارير المرحلية للمشروعات وتقارير الإشراف، وسيتم في الأجل المتوسط عبر إدخال استخدام مجموعة دنيا من المؤشرات المشتركة في نظم الرصد والإبلاغ للمشروعات المعتمدة قبل عام 2004. وكما أشير آنفا (الفقرة 86) فإن نوع المعلومات التي توفرها المشروعات يتباين وفقا لطبيعة (فئة) كل مشروع وهو يشير مثلا إلى عدد الأطنان من الحبوب المنتجة، أو الهكتارات من الأراضي الزراعية المستصلحة، أو عدد النساء الريفيات المدربات خلال فترة محددة. وبغية توفير صورة جامعة عن نتائج التنفيذ القابلة للقياس، فإن من الواجب تحليل حافظة المشروعات على أساس الفئات الرئيسية للمشروعات وتحديد المؤشرات الكمية التي يمكن رصدها على امتداد فئة معينة. وفيما يتعلق بمشروعات بناء المؤسسات، مثلا، فإن مثل هذه المؤشرات قد تكون عدد المجموعات المشكلة والعاملة فعلا، وعدد المشروعات الصغرية التي تطلقها كل مجموعة وتتولى إدارتها، في حين أنه بالنسبة لمشروعات الري فإن مساحة الأراضي المروية والزيادة في الإنتاج ستكون مؤشرات أفضل توضيحا. وستتقدم الإدارة إلى المجلس التنفيذي بإطار تفصيلي لنظام إدارة النتائج هذا للمشروعات الجديدة والجارية على حد سواء بحلول شهر ديسمبر/كانون الأول عام 2003. وسيشمل الاقتراح مؤشرات مشتركة، وخطوطا قاعدية، وفئات للتجميع، وما إلى ذلك، مع أطر زمنية ومعالم للتنفيذ.

91 - وسيتطلب تعزيز نظام الرصد والإبلاغ الخاص بالحافظة على هدى هذه الخطوط بعض التعديلات في عمليات الاستعراض الداخلي ونظم التتبع ذات الصلة (الفقرة 87)، وهو ما سيحدد ويطبق على المشروعات الجديدة اعتبارا من عام 2004. وسترفع مذكرة معلومات إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2004 بشأن التقدم المحرز والصعوبات الناشئة فيما يتعلق بتطوير وإرساء وتنفيذ النظام. وسيتاح أول "تقرير مرحلي عن حافظة المشروعات" يضم معلومات موحدة عن النتائج السنوية المحققة بحسب الفئات الرئيسية للمشروعات كي يستعرضه المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان عام 2005. واعتبارا من التاريخ المذكور فإن "التقرير المرحلي عن حافظة المشروعات" سيضم أيضا وصفا موجزا للتقدم المحرز والصعوبات الناشئة في تنفيذ النظام.

92 - وفيما يتصل بتحسين العمليات المتصلة بقياس النتائج والأثر أيضا على المستوى الميداني، فقد أطلق الصندوق مبادرة للمضي في تعزيز قدرة المشروعات الجارية المعانة من جانبه على الرصد والتقييم المنتظمين. وتحقيقا لذلك فقد أعد الصندوق، بالتشاور مع شركائه في المشروعات، دليلا شاملا للرصد والتقييم على مستوى المشروعات. وهذا الدليل موجه أساسا إلى المدراء، وموظفي الرصد والتقييم، والشركاء التنفيذيين للمشروعات المعانة من الصندوق، ومن المنتظر أن يشكل معلما بارزا في تعزيز فعالية نظم الرصد والتقييم على مستوى المشروعات، بما في ذلك قدرتها على قياس الأثر والنتائج. ويجري اختبار هذا الدليل حاليا في الميدان في أقاليم مختلفة ومواءمته ليراعي التنوع الإقليمي. ويشمل ذلك عقد حلقات العمل، والتدريب، وإنشاء شبكات الخبراء الاستشاريين والمستشارين التقنيين من ذوي الخبرة في ميادين الرصد والتقييم والإدارة الموجهة نحو الأثر. وستحظى مسائل قياس التقدم في المساواة بين الجنسين والتفصيل المنتظم لبيانات الرصد والتقييم بحسب الفئة الجنسية بالاهتمام في مختلف القطاعات. وستشكل ترجمة الدليل إلى اللغات المحلية جزءا من عملية مواءمته.

93 - وبغية مواصلة تعزيز قدرة الصندوق على قياس النتائج وتقدير الأثر فقد استحدث إطارا منهجيا جديدا للتقييم. وتتمثل أهداف هذا الإطار بما يلي: (أ) تحسين قياس وتقييم الأثر عند إنجاز المشروعات؛ (ب) إنتاج صورة موحدة عن النتائج، والأثر، والأداء لنحو عشرة مشروعات منجزة تم تقييمها خلال سنة محددة؛ (جـ) إجمالي الدروس المستخلصة من عمليات التقييم. وتتألف المنهجية من مجموعة من معايير التقييم المشتركة، بما في ذلك الفئات السبع المذكورة آنفا لمؤشرات الأثر المتصلة بالحد من الفقر الريفي (الفقرة 89) وثلاثة عوامل طاغية هي الاستدامة، والابتكار، وتوسيع النطاق. وبدأ الصندوق بتطبيق هذه المنهجية في كل عمليات تقييم المشروعات التي ينفذها مكتب التقييم. وسيكفل استخدام معايير مشتركة تقدير الأثر بصورة منتظمة والقدرة على مقارنة النتائج بين مختلف المشروعات، كما سيسمح بتوفير نظرة عامة عن أثر وأداء مجموعات من المشروعات المنجزة التي تم تقييمها في سنة معينة. وستطرح هذه النظرة العامة الموحدة في التقارير السنوية عن أثر الصندوق وفعاليته الإنمائية. وسيستكمل هذا النوع من التقرير، الذي سيصدر عن مكتب التقييم للمرة الأولى عام 2003، التقرير المرحلي السنوي عن حافظة المشروعات (أنظر الفقرة 87) وسيزود إدارة الصندوق والمجلس التنفيذي بصورة موحدة مستقلة عن النتائج، وتحقيق الأثر، والفعالية، إلى جانب موجز عن الدروس المستفادة على أساس عمليات تقييم المشروعات المنفذة خلال السنة التي يتناولها التقرير.

94 - **مراعاة قضايا التمايز بين الجنسين** – يطور الصندوق حاليا خطة عمل لمراعاة التمايز بين الجنسين للفترة 2003–2005 تحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ المبادئ الواردة في الإطار الاستراتيجي والمتعلقة بمراعاة قضايا التمايز بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية. وستحدد الخطة المسؤولية المؤسساتية عن كل إجراء، والمؤشرات لقياس التقدم المحرز. وسيقوم الصندوق بالابلاغ عن تنفيذ خطة العمل وعن النتائج الرئيسية المحققة في ميدان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الريفية الفقيرة في التقرير السنوي عن حافظة المشروعات والذي يرفعه إلى المجلس التنفيذي. وسيتم تعديل نماذج الإبلاغ في المراحل المختلفة لدورة المشروعات التي يستخدمها الصندوق، ولا سيما الجزء المتعلق بالتمايز بين الجنسين في تقرير الحافظة، بما يكفل توفير معلومات منتظمة وجوهرية عن قضايا التمايز بين الجنسين.

95 - **إستقلالية وظيفة التقييم** – ناقشت هيئة المشاورات وثيقة مقدمة من الصندوق حول تعزيز فعالية وظيفة التقييم في الصندوق في ضوء التجربة الدولية. وقد جاءت هذه الوثيقة استجابة لاقتراح تقدمت به دولة عضو بأن يقوم مكتب التقييم والدراسات برفع تقاريره مباشرة إلى المجلس التنفيذي بصورة مستقلة عن إدارة الصندوق. وتغطي الوثيقة المبادئ الدولية لتقييم المساعدات الإنمائية. وتوفر مسحا عن كيفية تناول بعض المنظمات الإنمائية متعددة الأطراف المختارة لمسألة استقلالية وظيفية التقييم فيها. كذلك تشرح الوثيقة النهج الحالي الذي يتبعه الصندوق في التقييم، ومساوئ ومزايا الاستقلالية عن الإدارة، وطرق تعزيز استقلالية وظيفة التقييم في الصندوق.

96 - وقد أعربت هيئة المشاورات عن دعم واسع للعديد من المفاهيم التي اوردتها هذه الوثيقة. وتضم الوثيقة اقتراحا يهدف إلى تعزيز الاستقلالية وتحسين دائرة التعلم من التقييم في آن معا. وقد أكدت هيئة المشاورات على الحاجة لصياغة سياسة للتقييم في الصندوق وأعطت توجيهات حول العناصر التي يجب النظر فيها عند صياغة سياسة كهذه، وهي تتضمن:

(أ) الحاجة لرعاية وحماية استقلالية فكر المقيّمين في مكتب التقييم والدراسات.

(ب) دور مكتب التقييم والدراسات في دائرة التعلم من التقييم، ودور إدارة الصندوق في ضمان متابعة التوصيات المنبثقة عن التقييم، وفي إسهام نتائج التقييم في عملية التعلم ضمن الصندوق.

(جـ) المضامين المتعلقة باحتمال زيادة العبء والتكاليف بالنسبة للجنة التقييم والصندوق.

(د) تعريف دور مكتب التقييم والدراسات في تشجيع بناء القدرات التقييمية في البلدان النامية.

97 - علاوة على ذلك فقد حددت هيئة المشاورات ضرورة أن تشمل السياسة الشروط التالية المتصلة باستقلالية وظيفة مكتب التقييم والدراسات:

(أ) يقوم رئيس الصندوق بتسمية المرشح لمنصب مدير مكتب التقييم والدراسات للمجلس التنفيذي الذي يقوم بالمصادقة عليه كما يتم تسجيله في محاضر المجلس التنفيذي، وبناء على هذه المصادقة، يقوم رئيس الصندوق بتعيين مدير مكتب التقييم والدراسات لفترة محددة يمكن تجديدها. وبصورة مشابهة، يحق لرئيس الصندوق إعفاء مدير مكتب التقييم والدراسات من منصبه بناء على مصادقة المجلس التنفيذي، ولا يجوز له القيام بذلك إلا بمصادقة المجلس التنفيذي كما يتم تسجيله في محاضر المجلس التنفيذي.

(ب) لا يحق لمدير مكتب التقييم والدراسات أن يعين مجددا في الصندوق بعد إتمام فترة عمله/عملها كمدير لمكتب التقييم والدراسات.

(جـ) يتمتع مدير مكتب التقييم والدراسات بصلاحية إصدار تقارير التقييم النهائية ورفعها بشكل مباشر ومتزامن إلى المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق بدون الحاجة للموافقة المسبقة عليها من قبل أيا كان خارج مكتب التقييم والدراسات. ويجوز لإدارة الصندوق أن تستلم تقارير التقييم النهائية ومسوداتها وتعلق عليها وتستجيب لها، إلا أنه لا يحق لرئيس الصندوق ولا لغيره من أعضاء إدارة الصندوق أن يوافق على تقارير التقييم النهائية أو مسوداتها ولا أن يؤخرها، أو يطالب بإدخال تغييرات عليها أو يعدلها بأي شكل آخر.

(د) يقوم مدير مكتب التقييم والدراسات بصياغة برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية لمكتب التقييم والدراسات بشكل مستقل عن إدارة الصندوق ويرسلها إلى الرئيس، الذي يتوجب عليه عرضها بدون إدخال أية تغيرات عليها على المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين للموافقة عليها. ويتم إيصال أي طلب لإدخال أي تغيير على برنامج العمل والميزانية السنوية يتقدم به المجلس إلى مدير مكتب التقييم والدراسات من خلال رئيس الصندوق الذي لا يجوز له إدخال أية تغيرات أخرى، وبعد ذلك يعيد مدير مكتب التقييم والدراسات تقديم برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية إلى المجلس التنفيذي من خلال رئيس الصندوق كما هو وارد أعلاه. ويخول المجلس أيضا بصلاحية تعديل أو رفد برنامج عمل مكتب التقييم والدراسات بقرار منفصل أثناء العام. ولا يجوز لمستوى ميزانية مكتب التقييم والدراسات أن يؤثر على مستوى ميزانية الصندوق، والعكس بالعكس.

(هـ) يفوض رئيس الصندوق صلاحياته باتخاذ جميع القرارات التشغيلية وتلك الخاصة بشؤون الموظفين التي لها علاقة بالعاملين في مكتب التقييم والدراسات إلى مدير المكتب، بما يتفق مع سياسات الصندوق وإجراءاته.

98 - وبناء على المناقشات التي دارت في هيئة المشاورات وتوجيهاتها، وبإدراج ما ورد سابقا، سيعد الصندوق اقتراحا مفصلا حول سياسة التقييم المستقبلية للصندوق. وسيعرض هذا الاقتراح على الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2003. وسينظر المجلس التنفيذي، أثناء مداولاته بشأن هذا الاقتراح، في اعتماد فترة انتقالية لتنفيذ الفقرتين 97(أ) و(ب)، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التعاقدية الحالية بين الصندوق والشاغل الحالي لمنصب مدير المكتب.

99 - **التقييم الخارجي للصندوق** - ناقشت هيئة المشاورات الاقتراح الخاص بعمل تقييم خارجي ومستقل للصندوق في عامي 2003 و2004. وقد جرت هذه المناقشة بناء على وثيقة طرحتها الدانمرك واشترك فيها كلا من هولندا والنرويج وسويسرا. وأيد الأعضاء الاقتراح الخاص بعمل مثل هذا التقييم، ملاحظين أنه لم يحدث أي تقييم مستقل لعمل الصندوق باستثناء التقدير الخارجي السريع الذي اجري عام 1994. وكان هناك تأكيد على ملكية جميع الأعضاء لمثل هذا التقييم. وفي الوقت الذي أكدت فيه هيئة المشاورات على أن التخطيط لهذا العمل الهام والقيام به ينبغي أن يتم بحرص وحكمة، فإنها أكدت على ضرورة ضمان الانتهاء من هذا التقييم في عام 2004، قبل التجديد السابع لموارد الصندوق تلافيا لأي مخاطر من تأخير هذا التجديد. وخلال المداولات ذات الصلة التي شهدتها الدورة السابعة والسبعين للمجلس التنفيذي، جرى الإعراب عن القلق بشأن تمويل التقييم الخارجي للصندوق. وتمحور هذا القلق حول ما إذا كانت المساهمات الطوعية المخصصة للتقييم ستكون كافية. ولذا فقد تقدم المجلس التنفيذي بتوصية إلى مجلس المحافظين، ضمن اقتراح الميزانية الإدارية الذي سيتم رفعه، بأن يفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على أي تمويل إضافي يحتاجه التقييم بعد تلقي المساهمات الطوعية. وسيدرج ذلك كبند غير متكرر تحت بند التكاليف في ميزانية عام 2003. وسيفصل المجلس التنفيذي بأمر أشكال هيكلة وإدارة عملية التقييم ويفوض بها.

سابعا - إدارة الموارد المالية للصندوق

100 - اعترفت هيئة المشاورات بالعلاقات القوية بين مستوى تجديد موارد الصندوق، وتدفق الموارد، وإيرادات الاستثمارات، واستخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما من ناحية، وبين برنامج العمل والتزامات مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون من ناحية أخرى. فالصندوق بحاجة إلى مستوى موثوق ومتزايد من الإقراض في السنوات القادمة. ولوحظ أن الصندوق يمر الآن بمرحلة انتقالية، مع سياسات استثمارية جديدة توفر له المزيد من الاستقرار، متجها نحو وضع تكون فيه مساهمة الدول الأعضاء هي القاعدة الأساسية للإقراض من الصندوق. وأوصت هيئة المشاورات أن تجري إدارة الصندوق عام 2003 استعراضا لسياسة الاستثمار فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بسلامة الاستثمارات، وإدارة الأصول ورفع التقارير إلى المجلس التنفيذي، بهدف جعلها متماشية مع المعايير والمبادئ المستخدمة في مؤسسات الإقراض الإنمائية الأخرى.

101 - وسيسير استخدام سلطة الالتزام مقدما أثناء فترة التجديد السادس على نفس وتيرة الإجراءات المحددة في القرار الخاص بهذا التجديد. وفي الوقت الذي ظهرت فيه عدة وجهات نظر بشأن مدى استخدام هذه السلطة، فقد كان

هـــناك تأكـــيد على أنه ينبغي استخدامها بحكمة. ومع ملاحظة الوضع المالي الحالي للصندوق، والاعتراف بضرورة المحافظة على مستوى الإقراض فيه، كان هناك تأييد لوجهة النظر القائلة بأن سقف استخدام سلطة الالتزام مقدما أثناء فترة التجديد السادس ينبغي أن يقوم على نفس الأسس التي كان عليها أثناء فترتي التجديد الرابع والخامس، أي سقف لا يـــتعدى تدفقات ثلاث سنوات. وكان هناك تأكيد على ضرورة السعي للإبقاء على سلطة الالتزام الفعلي مقدما تحت هذا الســـقف. ثـــم أن الصندوق، عندما ينتهي من مرحلته الانتقالية باتجاه سياسات استثمارية جديدة وقاعدة جديدة للموارد، ينبغي أن يقلل تدريجيا من استخدامه لسلطة الالتزام مقدما.

102 - وبالنســـبة لمسألة الفترة النقدية فقد أعرب عدد من البلدان عن استعداده لقبول فترة الثلاث سنوات، بينما فضل عـــدد أخر فترة أطول. وفي هذا الإطار، كان هناك دعم للجهود الخاصة بوضع حوافز لتشجيع التسديد المبكر بالنسبة للفترة التي تمتد لست سنوات.

103 - وفـــي ضوء هذه الاعتبارات، وافقت هيئة المشاورات على التجديد السادس بما يفوق التجديد الخامس بكثير، ووافقت أيضا على رقم مستهدف للتجديد السادس قدره 560 مليون دولار أمريكي. وترد تفاصيل المساهمات المتعهد بها في الجدول المرفق بقرار التجديد.

104 - **تمويل التزامات مبادرة الديون** - ستكون الآثار المالية لمشاركة الصندوق في المبادرة المعززة لتخفيف أعباء الديون كبيرة خلال فترتي التجديد السادس والسابع. وفي ضوء حالة الموارد المقيدة للصندوق، فإن تخفيف أعباء الديون الذي سيقدمه الصندوق سيعني بالضرورة تخفيضا للموارد المتاحة للالتزام بالقروض والمنح الجديدة.

105 - كان مجلس المحافظين قد صادق في دورته الثالثة والعشرين في فبراير/شباط 2000، على القرار 117/د- 23 القاضـــي بمشاركة الصندوق في مبادرة الديون وفي تعزيزها. وبتبني هذا القرار فقد اتخذ مجلس المحافظين القرارات التالية:

(أ) سيشارك الصندوق مشاركة كاملة في المبادرة المعززة لمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

(ب) سيقوم المجلس التنفيذي بتحديد الإجراءات والأنماط المالية للمشاركة المذكورة أعلاه، بما في ذلك:

- من خلال موارد الصندوق؛
- من خلال صندوق أموال الأمانة الخاص بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون الذي يديره البنك الدولي؛
- مـــن خلال صندوق أموال الأمانة الخاص بمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في الصندوق.

(جـــ) وفـــي هـــذه الحالـــة، فلا بد من اتخاذ الحذر الشديد بحيث يتم تقليل أثر ذلك على برنامج الصندوق السنوي للإقراض إلى أقصى حد ممكن.

106 - وقـــد دعـــا القـــرار أيضا الدول الأعضاء، القادرة على القيام بذلك، للمساهمة في تغطية متطلبات الصندوق المـــتعلقة بالمـــبادرة المعززة لمبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، أما من خلال صندوق أموال الأمانة الخاص

بالمبادرة والذي يديره البنك الدولي عن طريق التحديد بشكل صريح تلك المساهمات لتغطية الديون المستحقة للصندوق، أو من خلال صندوق أموال أمانة خاص بالمبادرة يديره الصندوق.

107 – وبهذا الصدد، فقد لاحظت هيئة المشاورات أنه قد تم إحراز تقدم ملحوظ في تعبئة موارد خارجية إضافية من خلال المساهمات المباشرة، وأيضا من خلال حصول الصندوق على حصة من موارد صندوق أموال الأمانة الخاص بالمبادرة الذي يديره البنك الدولي. وتبين الوثيقة التي اعدت من أجل اجتماع لجنة التنمية في سبتمبر/أيلول 2002 أن الصندوق، الذي تبلغ متطلبات مساهمته في مبادرة الديون 238 مليون دولار أمريكي بصافي القيمة الحالية (لعدد 26 حالة من حالات البلدان التي حظيت بالموافقة)، يحتل المرتبة السابعة بين الجهات المقترضة متعددة الأطراف المشاركة في المبادرة، ولكنه لم يتلقى سوى تمويل محدود من صندوق أموال الأمانة الذي يديره البنك الدولي. وقد حضر الصندوق الاجتماع التقني الذي عقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2002 بشأن صندوق أموال الأمانة الخاص بمبادرة الديون في البنك الدولي. وقد لاحظ الاجتماع أن التكاليف الإجمالية التي يتحملها الصندوق من أجل مبادرة الديون تصل إلى 308 مليون دولار أمريكي بصافي القيمة الحالية (بالنسبة لجميع البلدان المؤهلة للاستفادة من المبادرة) وطلب إلى الصندوق تقديم معلومات تفصيلية عن نتائج تمويل المبادرة بالنسبة إليه، بحيث تستطيع الجهات المانحة إعادة دراسة مسألة حصول الصندوق على حصته من صندوق أموال الأمانة. ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني لاستعراض حالة الموارد في صندوق أموال الأمانة الخاص بمبادرة الديون الذي يديره البنك الدولي في أواخر عام 2003، ولكن بعض الجهات المانحة قد تسعى إلى عقده في وقت مبكر. ويلقى إعلان دول أعضاء عن دعمها لحصول الصندوق على حصته من موارد الصندوق المذكور الترحيب. وسيستمر الصندوق في جهوده لتعبئة تمويل إضافي لتغطية متطلبات مشاركته في مبادرة الديون.

ثامنا – التوصية

108 – توصي هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004–2006) بأن يوافق مجلس المحافظين على مشروع القرار المدرج في الملحق الأول في بهذا التقرير.

مشروع قرار عن
التجديد السادس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار ـــــ/د-26

التجديد السادس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضا إلى القرار 127/د-25 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 20 فبراير/شباط 2002، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد الخامس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يأخذ علما برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذي اعتمده في 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في الوثيقة GC 26/L.4 المعنونة "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات عن التجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)" وفي مشروع القرار بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ومؤداها أن عددا من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السادس للموارد، وفقا للترتيبات المبينة في هذا القرار، علما بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعني وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقا لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

الملحق الآول

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا البيانات التي أدلى بها عدد من الدول الأعضاء خلال هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ومفادها ضرورة استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما بطريقة تتسم بالحصانة والاعتدال، وبالحاجة لتعبئة موارد خارجية لاستكمال تلك المتأتية من موارد الصندوق الخاصة وذلك لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

وعملا منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق.

يقرر:

أولا: "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)"

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 26/L.4 التي تتضمن "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)" وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناء على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

2 - **تعاريف**

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدما": تعني السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثا-17 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد السادس لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(جـ) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق، بنصها المعدل في 20 فبراير/شباط 2003؛

(د) "المساهمة التكميلية": تعني المبلغ الذي يتيحه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي والمشار إليه في الفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار؛

(هـ) "هيئة المشاورات": تعني اللجنة المشكلة، وفقا لقرار مجلس المحافظين 127/د-25، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

(و) "المساهمة": تعني المبلغ الذي يلتزم العضو قانونا بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛

(ز) "أصوات المساهمة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد المخصصة لكل عضو وفقا للبندين 3(أ)(i)(ب) و3(أ)(ii)(ب) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانيا-16(ب) وثانيا-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(ب) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار، على التوالي، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق؛

(ح) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛

(ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموما، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا-17 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(ي) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموما، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛

(ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموما، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرة رابعا-19 من هذا القرار؛

(ل) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(م) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملا بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ن) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدى بها المساهمة؛

(س) "وثيقة المساهمة": تعني التزاما كتابيا يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛

(ع) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛

(ف) "أصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد المخصصة لكل عضو وفقا للبندين 3(أ)(i)(أ) و3(أ)(ii)(أ) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانيا-16(أ) وثانيا-17(أ) من قرار مجلس المحافظين

87/د-18 والفقـــرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19 (أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛

(ص) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعرفة في البندين 3(أ)(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(ق) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقدا أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛

(ر) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-6(جـــ) من هذا القرار؛

(ش) "تجديد الموارد": يعني التجديد السادس لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقا لهذا القرار؛

(ت) "فترة تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2004 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2006؛

(ث) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(خ) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمته وفقا لتعهده على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ذ) "المساهمة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانيا-6(ب) من هذا القرار.

ثانيا - المساهمات

3 - فقرة عامة

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (الوثيقة GC 26/L.4) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد خمسمائة وستين (000 000 560) مليون دولار أمريكي من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعيا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهود لضمان

توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى _____[أ] (_____[أ]) مليون دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقا للفقرة ثانيا-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتتميم المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانيا-4(أ) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعارا كتابيا بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوما بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانيا-3(ب) من هذا القرار؛

(جـ) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءا من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية

(أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى. ويشعر رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بجميع هذه المساهمات بصورة دورية.

[أ] يتم إدراجها لاحقا من قبل مجلس المحافظين عند اعتماد هذا القرار.

(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءا من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

6 - **وثيقة المساهمة**

(أ) **بند عام**

(i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة[1] لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محددا فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقا لمقتضيات الحكم (i) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علما بها أولا بأول، وفقا للفقرة ثانيا-16 من هذا القرار.

(ب) **المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانيا-6(جـ) أدناه.

(جـ) **المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظرا للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهدا صريحا من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي

[1] يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجا لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

7 - **نفاذ المفعول**

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد:** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتبارا من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50٪) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة:** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

8 - **السلف على ذمة المساهمات**

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانيا-7(أ) أعلاه، يجوز لأي عضو، أن يشعر الصندوق بأن جزءا محددا من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمات في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد نافذ المفعول. ويجوز للصندوق استخدام مثل هذه السلف على ذمة المساهمات في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقا لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابيا. وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

9 - **تأدية الأقساط**[2]

(أ) **تأدية المساهمات غير المشروطة**

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدى رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(ii) تؤدى الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعني، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجيا بحيث لا تقل قيمة

[2] تؤدي مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(جـ) من المادة (4) من الاتفاقية.

القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30٪) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35٪) منها، ويغطي القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقي. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو من الأعضاء، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.

(ب) تأدية المساهمات **المشروطة**: تؤدى المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوما من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقا للأحكام الواردة في البند (أ)(i) من هذه الفقرة.

(جـ) **تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط**: يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(ii) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.

(د) **جدول خاص للمدفوعات**: طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(i) والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(ii) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.

(هـ) **الترتيبات الاختيارية**: يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

10 - **طريقة الدفع**

(أ) **شكل الدفع**: تؤدى جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقدا، أو حسب اختيار العضو المعني، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقا للفقرة 11 من هذا القرار ووفقا لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات**: وفقا لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(جـ) **زيادة المدفوعات النقدية**: يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابيا في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقدا من مساهماتهم.

الملحق الآول

11 - **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة**

يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

12 - **عملة الدفع**

تؤدى جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

13 - **التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات**

(أ) **خيار إجراء التعديلات التناسبية:** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، *بصورة مؤقتة*، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضا لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سببا في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) **الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم:** يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانيا-13 أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

14 - **عقد هيئة المشاورات**

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهرية.

15 - **أسعار الصرف الإشارية المثبتة**

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2002 – 30 سبتمبر/أيلول 2002)، مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض الذيل هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

16 - **استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات**

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثا – سلطة الالتزام بالموارد مقدما

17 - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما بأسلوب حريص وحذر. ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدما لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

رابعا – حقوق التصويت

18 - **توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد**

(أ) **الأصوات الأصلية:** سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (800 1) وفقا للبندين 3(أ)(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانيا–16 وثانيا–18 من قرار مجلس المحافظين 87/د–18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق. ويبين العمود ألف–1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف–2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (010 1) للمساهمات الأصلية.

(ب) **أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد:** سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمس والستين صوتا وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55) وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاث والسبعين صوتا وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وفقا للبندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة (6) من

الاتفاقية والفقرة ثانيا–17 وثانيا–18 من قرار مجلس المحافظين 87/د–18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق والفقرة رابعا–19 من قرار مجلس المحافظين 119/د–24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء–1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء–2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد.

(جـ) **نفاذ المفعول:** يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

19 - **توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد**

وفقا للبند 3(أ)(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار _____[ب] (____[ب]) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد السادس للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع _____[ب] (____[ب]) صوت كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات _____[ب] (____[ب]) على نفس الأساس. ويحدد العمود دال–1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد السادس للموارد.

(ب) **أصوات المساهمة:** توزع الأصوات _____[ب] (____[ب]) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانيا–4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانيا–4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلا للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقا للفقرة رابعا–20 من هذا القرار. ويحدد العمود دال–2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السادس للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة

[ب] يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانيا–4(ب) أعلاه).

التعهدات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد.

(جـ) **نفاذ المفعول:** ينفذ مفعول توزيع الأصوات ـــــــــــــــــــ[ب] (ـــــــ[ب]) صوت، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانيا-4 (ب) من هذا القرار.

20 - تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين 18(ب) و19(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقدا أو بإيداع سند إذني أو مـــا شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

خامسا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته السابعة والعشرين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين، في كل دورة من دوراته السنوية، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وجيم بهذا القرار.

التجديد السادس للموارد

مساهمات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	*ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)*				*باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد*			
	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		التجديد الخامس[2]		*وحدة الالتزام* *باء-1*	*المساهمة بوحدة الالتزام* *باء-2*	*المبلغ بالدولار الأمريكي[3]* *باء-3*	*المعادل بحقوق السحب الخاصة[4]* *باء-4*
	التعهدات ألف-1	المدفوعات[1] ألف-2	التعهدات ألف-3	المدفوعات[1] ألف-4				
أفغانستان					دولار أمريكي			
ألبانيا	10 000	10 000	10 000	10 000	دولار أمريكي			
الجزائر	49 830 000	49 830 000	500 000	500 000	دولار أمريكي	1 000 000	1 000 000	763 500
أنغولا	60 000	60 000	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	76 350
أنتيغوا وباربودا	7 000				دولار أمريكي			
الأرجنتين	6 350 000	6 889 780	1 500 000		دولار أمريكي			
أرمينيا					دولار أمريكي			
أستراليا	39 290 030	39 289 880	5 080 000	5 080 000	دولار أسترالي			
النمسا	27 236 732	27 236 593	5 900 000	5 900 000	يورو	7 831 044	7 540 000	5 756 790
أذربيجان	5 000				دولار أمريكي			
بنغلاديش	1 850 000	1 850 000	600 000	600 000	دولار أمريكي	600 000	600 000	458 100
باربادوس	8 000	10 000			دولار أمريكي			
بلجيكا	54 556 476	54 556 476	9 293 883	6 196 336	يورو	9 810 000	9 445 407	7 211 568
بليز	105 000	105 000	100 000	100 000	دولار أمريكي			
بنين	75 000	75 000	25 000	25 000	دولار أمريكي			
بهوتان	51 000	51 000	27 000	27 000	دولار أمريكي			
بوليفيا	650 000	600 000	300 000	50 000	دولار أمريكي			
البوسنة والهرسك					دولار أمريكي			
بوتسوانا	150 000	160 000	75 000	75 000	دولار أمريكي			
البرازيل	26 916 263	26 916 263	7 916 263	7 916 263	دولار أمريكي	7 916 263	7 916 263	6 044 067
بوركينا فاسو	60 000	60 000	40 000	46 043	دولار أمريكي	60 000	60 000	45 810
بوروندي	69 861	69 861			دولار أمريكي			
كمبوديا			210 000	69 985	دولار أمريكي			
الكاميرون	468 756	439 397			دولار أمريكي			
كندا	126 936 602	126 936 302	21 000 000	21 000 000	دولار كندي	43 601 600	28 000 000	21 378 000

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد			
	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		التجديد الخامس[2]		وحدة الالتزام باء-1	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	المبلغ بالدولار الأمريكي[3] باء-3	المعادل بحقوق السحب الخاصة[4] باء-4
	التعهدات ألف-1	المدفوعات[1] ألف-2	التعهدات ألف-3	المدفوعات[1] ألف-4				
كاب فيردى	26 000	26 000	20 000		دولار أمريكي			
جمهورية أفريقيا الوسطى	75 642	19 930			دولار أمريكي			
تشاد	30 000				دولار أمريكي			
شيلي	555 000	185 000			دولار أمريكي			
الصين	20 200 000	20 200 000	10 000 000		دولار أمريكي	10 500 000	10 500 000	8 016 750
كولومبيا	30 000	270 000	100 000	100 000	دولار أمريكي			
جزر القمر	59 130	20 582			دولار أمريكي			
الكونغو	103 000	235 549			دولار أمريكي			
جزر الكوك	5 000	5 000			دولار أمريكي			
كوستاريكا	90 000				دولار أمريكي			
كوت ديفوار	1 503 707	1 503 707	1 500 000	55 115	دولار أمريكي			
كرواتيا					دولار أمريكي			
كوبا	500 000				دولار أمريكي			
قبرص	112 000	112 000	25 000	25 000	دولار أمريكي			
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	700 000	100 000	100 000		دولار أمريكي	30 000	28 885	22 054
جمهورية الكونغو الديمقراطية	1 030 000	30 000			دولار أمريكي			
الدانمارك	60 213 024	60 209 775	27 084 209	18 032 787	كرون دنمركي	170 000 000	22 031 855	16 821 322
جيبوتي	31 000	6 000			دولار أمريكي			
دومينيكا	54 987	54 987			دولار أمريكي			
الجمهورية الدومينيكية	145 000	25 000	125 000		دولار أمريكي			
إكوادور	690 993	640 993	100 000		دولار أمريكي			
مصر	10 000 000	8 000 000	3 000 000	3 000 000	دولار أمريكي	3 000 000	3 000 000	2 290 500
السلفادور	100 000	100 000			دولار أمريكي			
غينيا الاستوائية	10 000				دولار أمريكي			
إريتريا	5 000	5 000	5 000	5 000	دولار أمريكي			

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد			
	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		التجديد الخامس[2]		وحدة الالتزام	المساهمة بوحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي[3]	المعادل بحقوق السحب الخاصة[4]
	التعهدات	المدفوعات[1]	التعهدات	المدفوعات[1]				
	ألف-1	ألف-2	ألف-3	ألف-4	باء-1	باء-2	باء-3	باء-4
أثيوبيا	130 869	130 869	30 000	30 000	دولار أمريكي			
فيجي	230 000	194 229			دولار أمريكي			
فنلندا	25 446 794	25 446 434	3 600 000	1 751 593	يورو	4 736 016	4 560 000	3 481 560
فرنسا	155 419 404	155 419 404	25 000 000	16 250 000	يورو	24 000 000	23 108 030	17 642 981
غابون	5 301 000	2 169 200			دولار أمريكي			
غامبيا	30 086	30 086			دولار أمريكي			
جورجيا	10 000				دولار أمريكي			
ألمانيا	212 463 310	212 463 310	30 000 000	19 500 000	يورو	41 544 000	40 000 000	30 540 000
غانا	650 000	666 487	300 000		دولار أمريكي			
اليونان	1 820 000	1 750 000	600 000		دولار أمريكي	623 160	600 000	458 100
غرينادا	25 000	25 000	25 000	25 000	دولار أمريكي			
غواتيمالا	250 000	443 022	250 000	250 000	دولار أمريكي	64 592	64 592[6]	49 316
غينيا	135 000	135 000	35 000	35 000	دولار أمريكي	57 750	57 750	44 092
غينيا بيساو	55 000	30 000			دولار أمريكي			
غيانا	479 921	479 921			دولار أمريكي			
هايتي	130 000	107 118			دولار أمريكي			
هندوراس	470 938	554 246	195 714	195 714	دولار أمريكي			
أيسلندا			5 000	5 000	دولار أمريكي			
الهند	26 000 000	28 300 000	12 000 000	8 000 000	دولار أمريكي	15 000 000	15 000 000	11 452 500
إندونيسيا	26 959 000	26 959 000	10 000 000	7 000 000	دولار أمريكي			
إيران	147 995 000	13 825 500	20 000 000		دولار أمريكي			
العراق	53 099 000	6 283 200			دولار أمريكي			
إيرلندا	4 320 944	4 321 074	1 026 869	1 026 869	يورو	1 173 618	1 130 000	862 755
إسرائيل	150 000	150 000			دولار أمريكي			
إيطاليا	135 865 917	135 866 500	30 000 000		يورو	41 544 000	40 000 000	30 540 000

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	*ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)*				*باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد*			
	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		التجديد الخامس[2]		وحدة الالتزام	المساهمة بوحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي[3]	المعادل بحقوق السحب الخاصة[4]
	التعهدات	المدفوعات[1]	التعهدات	المدفوعات[1]				
	ألف-1	ألف-2	ألف-3	ألف-4	باء-1	باء-2	باء-3	باء-4
جامايكا	325 263	325 901			دولار أمريكي			
اليابان	219 746 629	219 746 539	30 000 000	15 000 000	ين ياباني	3 656 010 000	30 000 000	22 905 000
الأردن	580 000	580 000	75 000		دولار أمريكي			
كازاخستان					دولار أمريكي			
كينيا	3 000 000	2 974 988	50 000		دولار أمريكي			
الكويت	146 041 000	146 041 000	2 000 000	2 000 000	دولار أمريكي			
قيرغيزستان					دولار أمريكي			
لاوس	102 000	52 000	51 000	51 000	دولار أمريكي			
لبنان	115 000	115 000			دولار أمريكي			
ليسوتو	183 000	182 908	50 000	50 000	دولار أمريكي			
ليبيريا	80 000	39 000			دولار أمريكي			
الجماهيرية العربية الليبية	83 099 000	44 143 006	5 000 000		دولار أمريكي			
لوكسمبورغ	1 592 875	1 592 563	400 000	400 000	يورو	510 000	491 046	374 913
مدغشقر	100 000	108 357	83 433	83 433	دولار أمريكي			
ملاوي	92 000	73 345			دولار أمريكي			
ماليزيا	500 000	500 000	250 000	250 000	دولار أمريكي			
مالديف	51 000	51 000			دولار أمريكي			
مالي	41 000	39 253	10 000		دولار أمريكي			
مالطة	34 985	34 985	20 000	20 000	دولار أمريكي			
موريتانيا	75 000	3 280	30 000		دولار أمريكي	30 000	30 000	22 905
موريشيوس	115 000	165 000	85 000	85 000	دولار أمريكي			
المكسيك	23 753 165	23 753 166	3 000 000	1 500 000	دولار أمريكي			
منغوليا	2 000				دولار أمريكي			
المغرب	5 000 000	3 599 643	500 000		دولار أمريكي			
موزامبيق	160 000	160 000	80 000	24 000	دولار أمريكي			

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	*ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)*				*باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد*			
	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		التجديد الخامس[2]		*وحدة الالتزام* *باء-1*	*المساهمة بوحدة الالتزام* *باء-2*	*المبلغ بالدولار الأمريكي*[3] *باء-3*	*المعادل بحقوق السحب الخاصة*[4] *باء-4*
	التعهدات ألف-1	المدفوعات[1] ألف-2	التعهدات ألف-3	المدفوعات[1] ألف-4				
ميانمار	250 000	250 000			دولار أمريكي			
ناميبيا	320 000	320 000			دولار أمريكي			
نيبال	110 000	110 000			دولار أمريكي			
هولندا	126 215 443	131 203 960	28 000 000	28 000 000	يورو	39 944 556	38 460 000	29 364 210
نيوزيلندا	7 655 757	8 457 463	1 118 997	1 118 997	دولار نيوزيلندا			
نيكاراغوا	88 571	71 571			دولار أمريكي			
النيجر	183 134	182 974			دولار أمريكي			
نيجيريا	91 459 000	87 959 000	5 000 000		دولار أمريكي			
النرويج	94 497 918	104 580 316	18 350 000	18 350 001	كرون نرويجي	194 691 467	25 208 000	19 246 308
عمان	150 000	150 000			دولار أمريكي			
باكستان	5 600 000	5 600 000	2 000 000	2 000 000	دولار أمريكي			
بنما	99 965	99 965	33 200	33 200	دولار أمريكي	33 200	33 200	25 348
بابوا غينيا الجديدة	170 000	170 000			دولار أمريكي			
باراغواي	604 842	604 842	100 000		دولار أمريكي			
بيرو	360 000	360 000	200 000	200 000	دولار أمريكي			
الفيليبين	1 300 000	1 300 000	300 000	87 197	دولار أمريكي			
البرتغال	1 750 000	1 750 000	750 000	750 000	يورو	778 950	750 000	572 625
قطر	28 980 000	15 962 600			دولار أمريكي			
جمهورية كوريا	5 090 000	5 090 000	2 500 000	1 625 000	دولار أمريكي			
جمهورية مولدوفا					دولار أمريكي			
رومانيا	50 000	25 000			دولار أمريكي	100 000	100 000	76 350
رواندا	159 499	159 499			دولار أمريكي			
سانت كريستوفر ونيفيس	20 000	20 000			دولار أمريكي			
سانتا لوتشيا	22 000	22 000			دولار أمريكي			
سانت فنسنت وغرينادين					دولار أمريكي			

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد			
	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		التجديد الخامس[2]		وحدة الالتزام باء-1	المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	المبلغ بالدولار الأمريكي[3] باء-3	المعادل بحقوق السحب الخاصة[4] باء-4
	التعهدات ألف-1	المدفوعات[1] ألف-2	التعهدات ألف-3	المدفوعات[1] ألف-4				
ساموا	50 000	50 000			دولار أمريكي			
ساو تومي وبرنيشيبي	10 000				دولار أمريكي			
المملكة العربية السعودية	366 718 000	366 778 000	3 000 000	1 500 000	دولار أمريكي	10 000 000	10 000 000	7 635 000
السنغال	138 594	151 356	64 105	64 105	دولار أمريكي			
سيشيل	19 667	19 667			دولار أمريكي			
سيراليون	18 296	36 726			دولار أمريكي			
جزر سليمان	35 000	10 000			دولار أمريكي			
الصومال	20 000	10 000			دولار أمريكي			
أفريقيا الجنوبية	500 000	500 000			دولار أمريكي			
اسبانيا	7 861 105	7 861 159	1 980 000	1 980 000	يورو	2 407 086	2 500 000	1 908 750
سري لانكا	4 601 001	4 600 001	1 000 000	1 000 000	دولار أمريكي	1 001 000	1 001 000	764 264
السودان	420 000	418 650	200 000		دولار أمريكي			
سورينام	150 000				دولار أمريكي			
سوازيلاند	101 434	112 329	66 000	30 000	دولار أمريكي			
السويد	120 144 560	120 144 820	24 360 000	15 834 000	كرون سويدي	296 706 440	31 100 000	23 744 850
سويسرا	54 544 557	54 544 538	11 510 000	11 510 000	فرنك سويسري	21 323 400	14 000 000	10 689 000
سورية	150 000	150 000	250 000	250 000	دولار أمريكي			
طاجيكستان			200	200	دولار أمريكي			
جمهورية تنزانيا المتحدة	153 882	113 941	300 000	74 641	دولار أمريكي			
تايلاند	450 000	450 000	150 000	150 000	دولار أمريكي			
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة					دولار أمريكي			
تيمور ليشتي[5]					دولار أمريكي			
توغو	82 659	31 169			دولار أمريكي			
تونغا	56 000	55 000			دولار أمريكي			
ترينيداد وتوباغو	100 000				دولار أمريكي			

التجديد السادس للموارد
مساهمات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد			
	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية إلى التجديد الرابع)		التجديد الخامس[2]		وحدة الالتزام	المساهمة بوحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي[3]	المعادل بحقوق السحب الخاصة[4]
	التعهدات	المدفوعات[1]	التعهدات	المدفوعات[1]				
	ألف-1	ألف-2	ألف-3	ألف-4	باء-1	باء-2	باء-3	باء-4
تونس	1 363 000	1 300 000	600 000	618 395	دولار أمريكي	600 000	600 000	458 100
تركيا	10 005 109	10 010 434	5 000 000	1 639 272	دولار أمريكي			
أوغندا	255 000	355 000	45 000	45 000	دولار أمريكي			
الإمارات العربية المتحدة	49 180 000	49 180 000	1 000 000	1 000 000	دولار أمريكي			
المملكة المتحدة	117 471 185	117 471 230	30 000 000		جنيه استرليني	19 707 000	30 000 000	22 905 000
الولايات المتحدة	572 673 925	572 663 400	30 000 000	15 000 000	دولار أمريكي	45 000 000	45 000 000	34 357 500
أوروغواي	225 000	225 000	100 000		دولار أمريكي			
فينيزويلا	164 489 000	164 489 000	4 600 000	4 600 000	دولار أمريكي	5 600 000	5 600 000	4 275 600
فييتنام	103 000	103 000	500 000	300 000	دولار أمريكي			
اليمن	900 000	788 914	500 000	498 191	دولار أمريكي			
يوغسلافيا	120 000	100 000			دولار أمريكي			
زامبيا	231 163	207 262	100 000	100 000	دولار أمريكي			
زمبابوي	4 100 000	2 103 074			دولار أمريكي			
المجموع*	**3 555 758 569**	**3 326 408 468**	**443 165 873**	**250 804 337**	_____	_____	**449 616 029***	**343 281 838***

المساهمات التكميلية لتجديد الموارد

الدولة	ألف – المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)**				باء – المساهمات المتعهد بها للتجديد السادس للموارد			
	التجديد الرابع		التجديد الخامس[2]		وحدة الالتزام	المساهمة بوحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي[3]	المعادل بحقوق السحب الخاصة[4]
	التعهدات	المدفوعات[1]	التعهدات	المدفوعات[1]				
بلجيكا	25 205 404	25 205 404	15 490 587	15 490 587	يورو	[7]16 240 000	16 866 864	12 877 851
الهند					دولار أمريكي	[8]1 000 000	1 000 000	763 500
إيطاليا			3 874 193	808 275	يورو			
هولندا	15 400 000	11 568 715			يورو			
المملكة المتحدة					جنيه إسترليني	[9]6 569 000	10 000 000	7 635 000
المجموع*	**40 605 404**	**36 774 119**	**19 364 780**	**16 298 862**	_____	_____	**27 866 864***	**21 276 351***
مجموع التجديد*	**3 596 363 973**	**3 363 182 587**	**462 530 653**	**267 103 199**	_____	_____	**477 482 893***	**364 558 188***

/1 مبالغ مسددة نقدا أو بسندات إذنية، بخلاف المبالغ المتخذ مقابلها إجراءات محاسبية وقت السحب.

/2 وفقا للقرار 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق.

/3 بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانيا-15 من هذا القرار.

/4 بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل/نيسان 2002 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2002.

/5 سدد هذا المبلغ كسلفة مساهمة، غير أنه لم يرد بعد أي تعهد بهذا الشأن.

/6 تقدمت هذه الدولة بطلب للإنضمام إلى عضوية الصندوق. وسيتخذ مجلس المحافظين قراره بشأن هذا الطلب في دورته السادسة والعشرين.

/7 تعهدت بلجيكا بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية وفقا للفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار. وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة التكميلية من أجل الأهداف المحددة في الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة ووفقا لإجراءاته.

/8 تعهدت الهند بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية وفقا للفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار. وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة لمساندة مبادرات الابتكار.

/9 تعهدت المملكة المتحدة بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية وفقا للفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار. وقرر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة لمساندة مبادرات الابتكار

* تعكس مجاميع التجديد السادس التعهدات المقدمة حتى تاريخه. غير أن عددا من البلدان لم يعلن بعد عن تعهداته وسيجري تحديث هذا الجدول دوريا لمراعاة التعهدات الإضافية.

** لم تكن هناك مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.

المرفق باء

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما

1 - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدما هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.

2 - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هوامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.

3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراص المعتمد لأي سنة معينة.

4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.

5 - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.

6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبا لازدواج العمليات المحاسبية.

7 - إن المجلس التنفيذي سوف: (i) يقرر المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحته في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد؛ (ii) يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحته في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد ثلاثة أضعاف التدفقات السنوية العائدة للقروض المتوقعة لفترة التجديد هذه.

8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدما. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ

الجاريـــة والمـــتراكمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدمـــا إلـــى المـــوارد العاديـــة، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية.

9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءا من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف – الأصوات الأصلية			باء – أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			جيم	دال – أصوات التجديد السادس للموارد				هاء – مجموع الأصوات	
	ألف-1 أصوات العضوية	ألف-2 أصوات المساهمة[1]	ألف-3 مجموع الأصوات	باء-1 أصوات العضوية	باء-2 أصوات المساهمة[1]	باء-3 مجموع الأصوات	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	دال-1 أصوات العضوية	أصوات المساهمة[1] دال-2 المحتملة[2]	أصوات المساهمة[1] دال-3 الفعلية	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	هاء-1 مجموع الأصوات المحتملة[2]	هاء-2 مجموع الأصوات الفعلية
أفغانستان	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
ألبانيا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.010	1.426	6.303						
الجزائر	4.877	17.159	22.036	1.416	0.407	1.823	23.859						
أنغولا	4.877	0.007	4.883	1.416	0.078	1.494	6.377						
أنتيغوا وباربودا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
الأرجنتين	4.877	1.865	6.742	1.416	0.561	1.977	8.719						
أرمينيا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
أستراليا	4.877	11.840	16.716	1.416	5.089	6.506	23.222						
النمسا	4.877	7.042	11.918	1.416	6.281	7.697	19.616						
أذربيجان	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
بنغلاديش	4.877	0.433	5.309	1.416	0.601	2.017	7.326						
باربادوس	4.877	0.001	4.878	1.416	0.003	1.419	6.296						
بلجيكا	4.877	15.708	20.585	1.416	7.320	8.736	29.321						
بليز	4.877	0.036	4.913	1.416	0.063	1.479	6.392						
بنين	4.877	0.017	4.894	1.416	0.025	1.441	6.335						
بهوتان	4.877	0.009	4.886	1.416	0.026	1.442	6.328						
بوليفيا	4.877	0.104	4.980	1.416	0.144	1.560	6.540						
البوسنة والهرسك	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
بوتسوانا	4.877	0.029	4.906	1.416	0.075	1.491	6.397						
البرازيل	4.877	6.576	11.452	1.416	7.931	9.347	20.799						
بوركينا فاسو	4.877	0.010	4.887	1.416	0.040	1.456	6.343						
بوروندي	4.877	0.024	4.901	1.416	0.000	1.416	6.317						
كمبوديا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.044	1.460	6.337						
الكاميرون	4.877	0.117	4.994	1.416	0.037	1.453	6.447						
كندا	4.877	36.968	41.845	1.416	20.710	22.126	63.971						

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف – الأصوات الأصلية			باء – أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			جيم	دال – أصوات التجديد السادس للموارد				هاء – مجموع الأصوات	
	ألف-1 أصوات العضوية	ألف-2 أصوات المساهمة[1]	ألف-3 مجموع الأصوات	باء-1 أصوات العضوية	باء-2 أصوات المساهمة[1]	باء-3 مجموع الأصوات	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	دال-1 أصوات العضوية	أصوات المساهمة[1] دال-2 المحتملة[2]	أصوات المساهمة[1] دال-3 الفعلية	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	هاء-1 مجموع الأصوات المحتملة[2]	هاء-2 مجموع الأصوات الفعلية
كاب فيردى	4.877	0.004	4.880	1.416	0.006	1.422	6.302						
جمهورية أفريقيا الوسطى	4.877	0.007	4.883	1.416	0.000	1.416	6.299						
تشاد	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
شيلي	4.877	0.036	4.913	1.416	0.030	1.446	6.359						
الصين	4.877	4.049	8.926	1.416	3.179	4.595	13.521						
كولومبيا	4.877	0.024	4.901	1.416	0.138	1.554	6.454						
جزر القمر	4.877	0.007	4.884	1.416	0.000	1.416	6.300						
الكونغو	4.877	0.080	4.957	1.416	0.001	1.417	6.374						
جزر الكوك	4.877	0.000	4.877	1.416	0.002	1.418	6.294						
كوستاريكا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
كوت ديفوار	4.877	0.173	5.050	1.416	0.410	1.826	6.876						
كرواتيا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
كوبا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
قبرص	4.877	0.030	4.907	1.416	0.025	1.441	6.348						
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	4.877	0.000	4.877	1.416	0.037	1.453	6.330						
جمهورية الكونغو الديمقراطية	4.877	0.010	4.887	1.416	0.000	1.416	6.303						
الدانمارك	4.877	11.467	16.344	1.416	21.449	22.865	39.209						
جيبوتي	4.877	0.002	4.879	1.416	0.000	1.416	6.295						
دومينيكا	4.877	0.016	4.892	1.416	0.004	1.420	6.312						
الجمهورية الدومينيكية	4.877	0.009	4.885	1.416	0.000	1.416	6.301						
إكوادور	4.877	0.135	5.012	1.416	0.094	1.510	6.521						
مصر	4.877	1.730	6.607	1.416	3.006	4.422	11.029						
السلفادور	4.877	0.035	4.911	1.416	0.000	1.416	6.327						
غينيا الاستوائية	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
إريتريا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.005	1.421	6.298						

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف – الأصوات الأصلية			باء – أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			جيم	دال – أصوات التجديد السادس للموارد				هاء – مجموع الأصوات	
	ألف-1	ألف-2	ألف-3	باء-1	باء-2	باء-3		دال-1	أصوات المساهمة[1] دال-2	دال-3	دال-4	هاء-1	هاء-2
	أصوات العضوية	أصوات المساهمة[1]	مجموع الأصوات	أصوات العضوية	أصوات المساهمة[1]	مجموع الأصوات	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	أصوات العضوية	المحتملة[2]	الفعلية	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة[2]	مجموع الأصوات الفعلية
أثيوبيا	4.877	0.035	4.911	1.416	0.030	1.446	6.358						
فيجي	4.877	0.045	4.922	1.416	0.024	1.440	6.362						
فنلندا	4.877	7.561	12.437	1.416	2.446	3.862	16.300						
فرنسا	4.877	45.137	50.014	1.416	19.553	20.969	70.983						
غابون	4.877	0.751	5.627	1.416	0.000	1.416	7.043						
غامبيا	4.877	0.007	4.883	1.416	0.004	1.420	6.303						
جورجيا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
ألمانيا	4.877	61.073	65.949	1.416	25.708	27.124	93.073						
غانا	4.877	0.127	5.003	1.416	0.112	1.528	6.532						
اليونان	4.877	0.398	5.275	1.416	0.224	1.640	6.915						
غرينادا	4.877	0.009	4.885	1.416	0.016	1.432	6.317						
غواتيمالا	4.877	0.087	4.963	1.416	0.229	1.645	6.608						
غينيا	4.877	0.042	4.918	1.416	0.028	1.444	6.362						
غينيا بيساو	4.877	0.010	4.887	1.416	0.000	1.416	6.303						
غيانا	4.877	0.073	4.949	1.416	0.101	1.517	6.466						
هايتي	4.877	0.037	4.914	1.416	0.000	1.416	6.330						
هندوراس	4.877	0.118	4.995	1.416	0.202	1.618	6.613						
أيسلندا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.003	1.419	6.296						
الهند	4.877	6.680	11.556	1.416	8.389	9.805	21.361						
إندونيسيا	4.877	5.869	10.746	1.416	8.135	9.551	20.297						
إيران	4.877	4.785	9.661	1.416	0.000	1.416	11.077						
العراق	4.877	2.175	7.051	1.416	0.000	1.416	8.467						
إيرلندا	4.877	1.205	6.081	1.416	0.959	2.375	8.456						
إسرائيل	4.877	0.000	4.877	1.416	0.056	1.472	6.349						
إيطاليا	4.877	36.847	41.724	1.416	10.996	12.412	54.136						

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

	ألف – الأصوات الأصلية			باء – أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			دال – أصوات التجديد السادس للموارد				هاء – مجموع الأصوات	
								أصوات المساهمة[1]				
الدولة	ألف-1 أصوات العضوية	ألف-2 أصوات المساهمة[1]	ألف-3 مجموع الأصوات	باء-1 أصوات العضوية	باء-2 أصوات المساهمة[1]	باء-3 مجموع الأصوات	جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	دال-1 أصوات العضوية	دال-2 المحتملة[2]	دال-3 الفعلية	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	هاء-1 مجموع الأصوات المحتملة[2]	هاء-2 مجموع الأصوات الفعلية
جامايكا	4.877	0.061	4.937	1.416	0.056	1.472	6.410						
اليابان	4.877	62.905	67.781	1.416	23.626	25.042	92.824						
الأردن	4.877	0.088	4.965	1.416	0.122	1.538	6.502						
كازاخستان	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
كينيا	4.877	1.004	5.881	1.416	0.027	1.443	7.324						
الكويت	4.877	45.352	50.229	1.416	6.866	8.282	58.511						
قيرغيزستان	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
لاوس	4.877	0.001	4.877	1.416	0.051	1.467	6.344						
لبنان	4.877	0.009	4.885	1.416	0.034	1.450	6.335						
ليسوتو	4.877	0.046	4.923	1.416	0.050	1.466	6.389						
ليبيريا	4.877	0.013	4.890	1.416	0.000	1.416	6.306						
الجماهيرية العربية الليبية	4.877	15.278	20.154	1.416	0.000	1.416	21.570						
لوكسمبورغ	4.877	0.413	5.289	1.416	0.401	1.817	7.106						
مدغشقر	4.877	0.035	4.911	1.416	0.056	1.472	6.383						
ملاوي	4.877	0.025	4.902	1.416	0.000	1.416	6.318						
ماليزيا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.344	1.760	6.637						
مالديف	4.877	0.009	4.886	1.416	0.009	1.425	6.311						
مالي	4.877	0.010	4.886	1.416	0.004	1.420	6.306						
مالطة	4.877	0.005	4.882	1.416	0.020	1.436	6.318						
موريتانيا	4.877	0.001	4.878	1.416	0.000	1.416	6.294						
موريشيوس	4.877	0.029	4.906	1.416	0.083	1.499	6.405						
المكسيك	4.877	7.183	12.059	1.416	2.064	3.480	15.539						
منغوليا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
المغرب	4.877	1.038	5.915	1.416	0.224	1.640	7.555						
موزامبيق	4.877	0.028	4.904	1.416	0.045	1.461	6.365						

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

	ألف – الأصوات الأصلية			باء – أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			دال – أصوات التجديد السادس للموارد				هاء – مجموع الأصوات	
								أصوات المساهمة[1]				
الدولة	ألف-1 أصوات العضوية	ألف-2 أصوات المساهمة[1]	ألف-3 مجموع الأصوات	باء-1 أصوات العضوية	باء-2 أصوات المساهمة[1]	باء-3 مجموع الأصوات	دال-1 أصوات العضوية	دال-2 المحتملة[2]	دال-3 الفعلية	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	هاء-1 مجموع الأصوات المحتملة[2]	هاء-2 مجموع الأصوات الفعلية
ميانمار	4.877	0.087	4.963	1.416	0.000	1.416						
ناميبيا	4.877	0.007	4.883	1.416	0.112	1.528						
نيبال	4.877	0.021	4.897	1.416	0.019	1.435						
هولندا	4.877	42.789	47.665	1.416	20.411	21.827						
نيوزيلندا	4.877	2.418	7.295	1.416	1.252	2.668						
نيكاراغوا	4.877	0.013	4.890	1.416	0.012	1.428						
النيجر	4.877	0.063	4.940	1.416	0.000	1.416						
نيجيريا	4.877	29.923	34.799	1.416	0.561	1.977						
النرويج	4.877	29.844	34.720	1.416	18.384	19.800						
عمان	4.877	0.052	4.928	1.416	0.000	1.416						
باكستان	4.877	1.246	6.122	1.416	2.004	3.420						
بنما	4.877	0.023	4.900	1.416	0.033	1.449						
بابوا غينيا الجديدة	4.877	0.059	4.935	1.416	0.000	1.416						
باراغواي	4.877	0.069	4.946	1.416	0.151	1.567						
بيرو	4.877	0.055	4.932	1.416	0.200	1.616						
الفلبيين	4.877	0.277	5.153	1.416	0.242	1.658						
البرتغال	4.877	0.346	5.223	1.416	0.751	2.167						
قطر	4.877	5.525	10.401	1.416	0.000	1.416						
جمهورية كوريا	4.877	0.896	5.773	1.416	1.955	3.371						
جمهورية مولدوفا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416						
رومانيا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.009	1.425						
رواندا	4.877	0.043	4.920	1.416	0.013	1.429						
سانت كريستوفر ونيفيس	4.877	0.003	4.880	1.416	0.004	1.420						
سانتا لوتشيا	4.877	0.004	4.881	1.416	0.004	1.420						
سانت فنسنت وغرينادين	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416						

	جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد
ميانمار	6.379
ناميبيا	6.412
نيبال	6.332
هولندا	69.493
نيوزيلندا	9.963
نيكاراغوا	6.318
النيجر	6.356
نيجيريا	36.776
النرويج	54.521
عمان	6.344
باكستان	9.542
بنما	6.349
بابوا غينيا الجديدة	6.351
باراغواي	6.513
بيرو	6.548
الفلبيين	6.811
البرتغال	7.390
قطر	11.817
جمهورية كوريا	9.144
جمهورية مولدوفا	6.293
رومانيا	6.302
رواندا	6.349
سانت كريستوفر ونيفيس	6.300
سانتا لوتشيا	6.300
سانت فنسنت وغرينادين	6.293

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

الدولة	ألف –الأصوات الأصلية			باء –أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			جيم	دال –أصوات التجديد السادس للموارد				هاء –مجموع الأصوات	
	ألف-1	ألف-2	ألف-3	باء-1	باء-2	باء-3		دال-1	أصوات المساهمة[1]		دال-4	هاء-1	هاء-2
	أصوات العضوية	أصوات المساهمة[1]	مجموع الأصوات	أصوات العضوية	أصوات المساهمة[1]	مجموع الأصوات	مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	أصوات العضوية	دال-2 المحتملة[2]	دال-3 الفعلية	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة[2]	مجموع الأصوات الفعلية
ساموا	4.877	0.012	4.889	1.416	0.006	1.422	6.310						
ساو تومي وبرنيشيبي	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
المملكة العربية السعودية	4.877	125.901	130.778	1.416	2.064	3.480	134.257						
السنغال	4.877	0.032	4.908	1.416	0.063	1.479	6.387						
سيشيل	4.877	0.005	4.882	1.416	0.002	1.418	6.300						
سيراليون	4.877	0.013	4.889	1.416	0.000	1.416	6.305						
جزر سليمان	4.877	0.003	4.880	1.416	0.000	1.416	6.296						
الصومال	4.877	0.003	4.880	1.416	0.000	1.416	6.296						
جنوب أفريقيا	4.877	0.000	4.877	1.416	0.187	1.603	6.480						
اسبانيا	4.877	2.215	7.092	1.416	1.789	3.205	10.297						
سري لانكا	4.877	1.211	6.088	1.416	1.039	2.455	8.543						
السودان	4.877	0.076	4.953	1.416	0.074	1.490	6.443						
سورينام	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
سوازيلاند	4.877	0.018	4.895	1.416	0.041	1.457	6.352						
السويد	4.877	33.150	38.027	1.416	19.052	20.468	58.495						
سويسرا	4.877	14.894	19.771	1.416	11.532	12.948	32.718						
سورية	4.877	0.000	4.877	1.416	0.213	1.629	6.506						
طاجيكستان	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
جمهورية تنزانيا المتحدة	4.877	0.031	4.907	1.416	0.056	1.472	6.380						
تايلاند	4.877	0.156	5.032	1.416	0.094	1.510	6.542						
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						
تيمور ليشتي													
توغو	4.877	0.011	4.887	1.416	0.000	1.416	6.303						
تونغا	4.877	0.009	4.885	1.416	0.011	1.427	6.312						
ترينيداد وتوباغو	4.877	0.000	4.877	1.416	0.000	1.416	6.293						

المرفق جيم

التجديد السادس للموارد

أصوات البلدان الأعضاء في 4 فبراير/شباط 2003

	ألف – الأصوات الأصلية			باء – أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد			دال – أصوات التجديد السادس للموارد				هاء – مجموع الأصوات	
								أصوات المساهمة[1]				
الدولة	ألف-1 أصوات العضوية	ألف-2 أصوات المساهمة[1]	ألف-3 مجموع الأصوات	باء-1 أصوات العضوية	باء-2 أصوات المساهمة[1]	باء-3 مجموع الأصوات	جيم مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديدين الرابع والخامس للموارد	دال-1 أصوات العضوية	دال-2 المحتملة[2]	دال-3 الفعلية	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	هاء-1 مجموع الأصوات المحتملة[2]	هاء-2 مجموع الأصوات الفعلية
تونس	4.877	0.277	5.153	1.416	0.575	1.991	7.145						
تركيا	4.877	1.734	6.611	1.416	2.899	4.315	10.926						
أوغندا	4.877	0.107	4.984	1.416	0.045	1.461	6.445						
الإمارات العربية المتحدة	4.877	16.675	21.551	1.416	1.002	2.418	23.969						
المملكة المتحدة	4.877	33.038	37.915	1.416	8.232	9.648	47.563						
الولايات المتحدة	4.877	187.816	192.692	1.416	20.634	22.050	214.742						
أوروغواي	4.877	0.069	4.946	1.416	0.009	1.425	6.371						
فينيزويلا	4.877	55.544	60.421	1.416	4.384	5.800	66.221						
فييتنام	4.877	0.001	4.878	1.416	0.226	1.642	6.519						
اليمن	4.877	0.208	5.084	1.416	0.383	1.799	6.884						
يوغسلافيا	4.877	0.035	4.911	1.416	0.000	1.416	6.327						
زامبيا	4.877	0.072	4.948	1.416	0.063	1.479	6.427						
زمبابوى	4.877	0.555	5.431	1.416	0.187	1.603	7.034						
المجموع	**790.000**	**1010.000**	**1800.000**	**229.396**	**310.110**	**539.506**	**2339.506**						

1/ لن تؤخذ في الحسبان سوى المساهمات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر وفقا للفقرة رابعا-20 من هذا القرار.

2/ يبين هذا العمود العدد المحتمل لأصوات المساهمة التي سيحصل عليها كل عضو بعد أن يدفع جميع الأعضاء المساهمات التي تعهدوا بها بالمبالغ المبينة في العمود باء-2 من المرفق ألف من هذا القرار.

3/ تقدمت هذه الدولة بطلب الانضمام إلى عضوية الصندوق. ويستخذ مجلس المحافظين قراره بشأن هذا الطلب في دورته السادسة والعشرين. وإذا ما نجحت في الانضمام للصندوق وعند إيداع وثيقة الانضمام سيتم إعادة تقسيم أصوات الأعضاء الواردة في العمودين ألف-1 وب-1 ود-1 بصورة متساوية بين جميع الدول الأعضاء بما في ذلك تيمور ليشتي.

المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق،
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
107 فيا ديل سيرافيكو
00142 روما – إيطاليا

1 – يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف)* (وحدة الإلتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الإلتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين ـــــــــــــ/د – 26.

2 – وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)* /(بدفعة واحدة/على قسطين/على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقدا) (جزء منه نقدا وجزء بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقدا) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقدا بما يعادل ..... وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول ـــــــــــ20.

3 – وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقدا) (نقدا أو بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول ـــــــــــ20.[1]

---

* إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الإلتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.

[1] لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانيا–9(د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

4 – وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.[2]

5 – ولن يلجأ (نلجأ) (اسم البلد) الى الخيار الوارد في الفقرة 12 من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة.[3]

6 – وإني أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)
(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

[2] تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

[3] تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

المرفق هاء

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفقرة ثانيا-15)

1 أبريل/نيسان 2002 – 30 سبتمبر/آذار 2002

العملة	أبريل/نيسان 2002	مايو/أيار 2002	يونيو/حزيران 2002	يوليو/تموز 2002	أغسطس/آب 2002	سبتمبر/أيلول 2002	متوسط الأشهر الستة
دولار أسترالي	1.8529	1.7624	1.7705	1.8255	1.8077	1.8399	1.8098
دولار كندي	1.5678	1.5275	1.5187	1.5843	1.5589	1.5858	1.5572
فرنك سويسري	1.6220	1.5601	1.4957	1.4870	1.4907	1.4832	1.5231
كرون دنمركي	8.2527	7.9177	7.4478	7.5939	7.5513	7.5329	7.7161
يورو	1.1101	1.0653	1.0025	1.0222	1.0170	1.0142	1.0386
جنيه إسترليني	0.6864	0.6818	0.6506	0.6388	0.6440	0.6395	0.6569
ين ياباني	128.0001	124.3999	119.4504	119.8506	117.9501	121.5508	121.8670
كرون نرويجي	8.3807	7.9663	7.4492	7.5917	7.5069	7.4457	7.7234
دولار نيوزلندي	2.2331	2.0886	2.0450	2.1299	2.1268	2.1295	2.1255
وحدة حقوق سحب خاصة	0.7888	0.7748	0.7516	0.7562	0.7533	0.7560	0.7635
كرون سويدي	10.2200	9.8525	9.1625	9.4275	9.2976	9.2825	9.5404

أهداف التجديد السادس لموارد الصندوق وأعماله ومخرجاته

الأهداف	الأعمال	المخرجات/النتائج	التاريخ المقرر
تنفيذ الإطار الاستراتيجي والاستراتيجيات الإقليمية	**نظام التخصيص على أساس الأداء** 1 - سيوضع نظام التخصيص على أساس الأداء في الصندوق بالتشاور مع الأعضاء ثم عرضه على المجلس التنفيذي. 2 - البدء في تقديرات الأداء القطري في ظل نظام التخصيص على أساس الأداء في عام 2004 3 - اتخاذ قرارات التخصيص طبقا لنظام التخصيص على أساس الأداء ضمن المخصصات الاقليمية في عام 2005. 4 - وسيعكس برنامج العمل المقترح لعام 2006 المعروض على المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2005 الخبرة المستقاة من تطبيق نظام التخصيص على أساس الأداء ضمن نظام المخصصات الإقليمية وسيوسع هذا النظام كنظام موحد للمقارنة والتخصيص على امتداد البرنامج الإقراضي ككل، مع مراعاة الحاجة إلى مراعاة الأولويات فيما يتصل بالتوزيع الإقليمي للمساعدة الإنمائية والحفاظ على نصيب الثلثين على الأقل للبلدان المقترضة بشروط تيسيرية للغاية في البرنامج الإقراضي للصندوق. وعند دراسة برنامج العمل لعام 2006 فإن المجلس التنفيذي سيستعرض الاقتراح وسيقرر ما إذا كان النظام والتخصيصات الناجمة عنه يلبي بصورة فعالة الأهداف الإنمائية فيما يتصل بالأولويات الإقليمية أو ما إذا كان يتوجب المحافظة على تشغيل نظام التخصيص على اساس الأداء ضمن إطار المخصصات الإقليمية	1 - (أ) الوثيقة المنقحة REPL.VI/4/R.5 (ب) عقد حلقات تدارس غير رسمية ومناقشات تقنية مع مجموعة خاصة غير رسمية (جـ) موافقة المجلس التنفيذي 2 - تنفيذ نظام التخصيص على أساس الأداء على أساس تجريبي 3 - عملية مستمرة 4 - موافقة المجلس التنفيذي	1 - (أ) ديسمبر/كانون الأول 2002(ب) اجتماع مجلس المحافظين في 2003 بمناسبة مرور 25 عاما على إنشاء الصندوق، ودورة المجلس التنفيذي في شهر أبريل/نيسان 2003 (جـ) سبتمبر/أيلول 2003 2 - 2004 بالنسبة لبرنامج العمل لعام 2005 3 - 2005 4 - سبتمبر/أيلول عام 2005 بالنسبة لبرنامج العمل لعام 2006
	وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية 1 - الانتهاء داخليا من استعراض المجلس التنفيذي للتجربة الرائدة لوثائق الفرص الاستراتيجية القطرية (نهاية 2002) 2 - استخدام الصندوق لعملية وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية لكي يتبنى برنامجا من السياسات والتحول المؤسسي من أجل تخفيف حدة الفقر الريفي بصورة فعالة بالمشاركة مع بعض المنظمات الأخرى، وضمان الملكية القطرية لهذا البرنامج عندما يكون ذلك ممكنا، تمشيا مع وثيقة استراتيجية التخفيف من وطأة الفقر الريفي. 3 - سيشارك الصندوق في عملية "وثيقة استراتيجية التخفيف من وطأة الفقر الريفي"، معطيا الأولوية للبلدان التي ترتفع فيها إمكانية تخفيف وطأة الفقر الريفي بصورة فعالة، وحيث المشاركة مع المنظمات الأخرى من إطار وثيقة التخفيف من وطأة الفقر الريفي تعد بالكثير	1 - استعراض المجلس التنفيذي 2 - الاستراتيجيات القطرية 3 - الاستراتيجيات القطرية	1 - ديسمبر/كانون الأول 2002 2 - عملية مستمرة 3 - عملية مستمرة

أهداف التجديد السادس لموارد الصندوق وأعماله ومخرجاته

الأهداف	الأعمال	المخرجات/النتائج	التاريخ المقرر
	الحضور الميداني والقدرة داخل الأقطار 1 - سينشئ المجلس التنفيذي جماعة عمل مخصصة لكي تترافق مع عملية تحليل الخبرات والأشغال المتصلة بتعزيز الحضور الميداني للصندوق مع تعزيز القدرة داخل الأقطار؛ 2 - سيجري تحليل سريع لـ 15 بلدا في مختلف الأقاليم من البلدان التي تنفذ فيها الأنشطة المعنية؛ 3 - سترفع توصيات تستند إلى هذا التحليل إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها في سبتمبر/أيلول عام 2003.	1 - انشاء مجموعة العمل 2 - إجراء التحليل 3 - رفع التقرير والتوصيات إلى المجلس التنفيذي	1 - أبريل/نيسان 2003 2 - أبريل/نيسان- أغسطس/آب 2003 3 - سبتمبر/أيلول 2003
	العمل بالمشاركة 1 - ستعرض على المجلس التنفيذي في دورته الثمانين في ديسمبر/كانون الأول 2003 استراتيجية لتحقيق قدر أكبر من مشاركة القطاع الخاص في برامج الصندوق عن طريق المشاركة في التمويل، أو بأشكال أخرى، المشاركة تتفق ورسالة الصندوق. 2 - ضرورة المتابعة المستمرة لفرص المشاركة مع مؤسسات القطاع الخاص في تمويل المشروعات، كجزء من أهداف استراتيجية الشراكة والتمويل المشترك في الصندوق. 3 - سيواصل الصندوق مشاركته النشطة في عمليات التنسيق بين أصحاب الشأن العديدين، والدخول في شراكات على أساس البرامج، ومتابعة التمويل المشترك من أجل تنفيذ برنامج عمله.	1 - وثيقة للمجس التنفيذي 2 - وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية 3 - الاستراتيجيات الإقليمية والقطرية	1 - ديسمبر/كانون الأول 2003 2 - عملية مستمرة 3 - عملية مستمرة
	إدماج قضايا التمايز بين الجنسين في تيار التنمية 1 - ستحدد خطة العمل لإدماج قضايا التمايز بين الجنسين في بناء التنمية للفترة 2003-2005، الأعمال اللازمة لتنفيذ مبادئ الإطار الاستراتيجي، من حيث علاقته بهذا الموضوع وبتمكين النساء الريفيات. وستعرض تقارير مرحلية سنوية على المجلس التنفيذي في هذا الشأن، كجزء من وثائق استراتيجية الحد من الفقر.	1 - التقرير السنوي عن الحافظة	1 - أبريل/نيسان 2003، ثم سنويا بعد ذلك
قياس النتائج والأثر	**النتائج والأثر** 1 - تعزيز العمليات والنظم الداخلية لرصد النتائج. 2 - سيوفر التقرير المرحلي السنوي عن حافظة المشروعات عرضا عاما للنتائج التي أحرزتها كل المشروعات الجارية، بما في ذلك تحقيق المؤشرات الكمية المعنية بحسب الفئات الرئيسية للمشروعات. 3 - تقديم نظرة عامة جامعة للأثر والدروس المستفادة من مجموعة من المشروعات المنجزة التي تم تقييمها خلال سنة معينة في التقارير السنوية عن فعالية التنمية.	1 - إطار لنظام إدارة النتائج 2 - تقرير مرحلي سنوي موسع عن حافظة المشروعات 3 - تقرير سنوي عن نتائج الصندوق وفعاليتة الإنمائية	1 - ديسمبر/كانون الأول 2003 2 - أبريل/نيسان 2005 ثم سنويا بعد ذلك 3 - ديسمبر/كانون الأول 2003 ثم سنويا بعد ذلك
وظيفة التقييم المستقل	**وظيفة التقييم** 1 - ستعد الإدارة اقتراحا مفصلا عن سياسة التقييم المقبلة للصندوق	1 - وثيقة المجلس التنفيذي	1 - أبريل/نيسان 2003

التقييم الخارجي للصندوق	**التقييم الخارجي للصندوق** 1 - سيتم التخطيط لتقييم خارجي ومستقل للصندوق وتنفيذه عام 2003. وسينجز هذا التقييم عام 2004 قبل التجديد السابع لموارد الصندوق. وسيفوض المجلس التنفيذي بالموافقة على أي تمويل إضافي يحتاجه التقييم بعد تلقي المساهمات الطوعية. وسيقرر المجلس التنفيذي أشكال هيكلة وإدارة عملية التقييم.	1 - تقرير التقييم	1 - عام 2004
	الموارد المالية 1 - ستجري إدارة الصندوق عام 2003 استعراضا لسياسة الاستثمار فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بسلامة الاستثمارات، وإدارة الأصول ورفع التقارير إلى المجلس التنفيذي، بهدف جعلها متماشية مع المعايير والمبادئ المستخدمة في مؤسسات الإقراض الإنمائية الأخرى 2 - طلب الاجتماع التقني لصندوق أموال أمانة مبادرة الديون الذي يديره البنك الدولي في أكتوبر/تشرين الأول عام 2002 أن يتقدم الصندوق بمعلومات مفصلة عام 2003 عن النتائج التمويلية للمبادرة بالنسبة للمؤسسة بحيث يمكن للجهات المانحة أن تعيد دراسة مسألة وصول الصندوق إلى صندوق الأمانة المذكور. وسيواصل الصندوق جهوده لتعبئة التمويل الإضافي اللازم لتغطية احتياجاته المتعلقة بمبادرة الديون	1 - وثيقة المجلس التنفيذي 2 - تقرير	1 - عام 2003 2 - عام 2003

الملحق الثالث

قائمة بالوثائق التي عرضت على هيئة المشاورات والوثائق المرجعية المتاحة الأخرى

الوثائق التي عرضت على هيئة المشاورات[1]

رقم الوثيقة	العنوان
REPL.VI/I/R.3	تقرير مرحلي عن التجديد الخامس لموارد الصندوق: خطة العمل (2000-2002)
REPL.VI/I/R.4	الاستعراض الخارجي لنتائج وتأثير عمليات الصندوق
REPL.VI/I/R.6	افتراضات الموارد المتعلقة بإطار التجديد السادس
REPL.VI/I/R.7	الاستعراض الخارجي لنتائج عمليات الصندوق وأثرها: الاختصاصات
REPL.VI/I/R.8/Rev.1	موجز المناقشات
REPL.VI/2/R.2	وضع الإطار الاستراتيجي للصندوق موضع التنفيذ خلال فترة التجديد السادس للموارد (2004-2006)
REPL.VI/2/R.3	افتراضات الموارد المتعلقة بإطار التجديد السادس
REPL.VI/2/INF.2	مذكرة معلومات – استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما في المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الآسيوي
REPL.VI/2/INF.4	المؤسسة الدولية للتنمية (IDA 13) – دعم الجهات المقرضة الإقليمية وشبه الإقليمية متعددة الأطراف من صندوق أموال الأمانة لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون
REPL.VI/2/INF.6/Rev.1	البيان الختامي لرئيس هيئة المشاورات
REPL.VI/3/R.2+Country Notes	الاستعراض الخارجي لنتائج عمليات الصندوق وأثرها
REPL.VI/3/R.3	افتراضات الموارد وتقاسم الأعباء
REPL.VI/3/R.4/Rev.1	سلطة الالتزام بالموارد مقدما في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الآسيوي
REPL.VI/3/R.6	تعزيز الحضور الميداني للصندوق
REPL.VI/3/R.7	الصندوق والإقراض القائم على أساس الأداء
REPL.VI/3/R.9	ملاحظات الإدارة على الاستعراض الخارجي لنتائج عمليات الصندوق وأثرها
REPL.VI/3/INF.3	تمويل مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون

[1] سترد الوثائق المقدمة إلى الدورة الخامسة لهيئة المشاورات في التقرير النهائي.

الملحق الثالث

REPL.VI/3/INF.4	برنامج عمل الصندوق
REPL.VI/3/INF.5	الموجز المقدم من الرئيس لمداولات الاستعراض الخارجي لنتائج عمليات الصندوق وأثرها
REPL.VI/3/INF.6	البيان الختامي للرئيس
REPL.VI/4/R.2	خيارات تعزيز الحضور الميداني للصندوق
REPL.VI/4/R.3	معايير ومبادئ وضع وتنفيذ نظام في الصندوق للمخصصات القائمة على أساس الأداء
REPL.VI/4/R.4	تدعيم فعالية مهمة التقييم في الصندوق – مناقشة للوضع في الصندوق في ضوء التجربة الدولية
REPL.VI/4/R.6	أسعار الصرف المطبقة على التجديد السادس لموارد الصندوق
REPL.VI/4/INF.3	حضور المنظمات غير الحكومية دورات المجلس التنفيذي في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيره من المؤسسات المالية الدولية
REPL.VI/4/INF.4	مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون: وضع التنفيذ
REPL.VI/4/INF.5	البيان الختامي لرئيس هيئة المشاورات
REPL.VI/5/R.2 + C.R.P.1/Rev.1+ C.R.P.2 + C.R.P.3 + C.R.P.4 + C.R.P.5 + C.R.P.7 + C.R.P.8 +C.R.P.9 REPL.VI/5/R.2/Add.1	تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر: تقرير هيئة المشاورات بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق (2004–2006) – مشروع التقرير
REPL.VI/5/R.3	مشروع قرار بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق معايير ومبادئ وضع وتنفيذ نظام لتخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق

الوثائق المرجعية الأخرى[2]

التجديد الخامس لموارد الصندوق: خطة العمل (2000–2002):

الملحق الأول من الوثيقة GC 24/L.3، شراكة للقضاء على الفقر الريفي: تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق 2000–2002

الاستراتيجيات الإقليمية:

* آسيا والمحيط الهادي
* أوروبا الوسطى والشرقية والدول المستقلة حديثا
* أفريقيا الشرقية والجنوبية
* أمريكا اللاتينية والكاريبي
* الشرق الأدنى وشمال أفريقيا
* أفريقيا الغربية والوسطى

تقرير الفقر الريفي 2001

الإطار الاستراتيجي للصندوق 2002–2006

[2] يمكن الحصول عليها من موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.

قائمة الذيول

Appendix A	Millenium Development Goals (also attached herewith as an Appendix)
Appendix B	IFAD V: Plan of Action (2000-2002) and the Strategic Change Programme
Appendix C	Country Strategic Opportunities Papers
Appendix D	Institutional Transformation for Effective Rural Poverty Reduction
Appendix E	Increasing Agricultural Productivity and Sustainability
Appendix F	Working in the Framework of PRSPs (in HIPCs and non-HIPCs)
Appendix G	IFAD's Role in Post-Crisis Rehabilitation

APPENDIX

MILLENNIUM DEVELOPMENT GOALS

1. In the course of the 1990s, a series of global conferences and summits defined programmes of action on a number of development challenges (including sustainable development, food security, gender, poverty and housing). To plan for and monitor progress in meeting these development commitments, the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) developed an integrated set of International Development Goals, enacted in 2000 as the MDGs.

2. MDGs entail: (a) a global consensus that development equals poverty reduction; and (b) a broad agreement on a set of goals and targets for poverty reduction, which actually largely meets the goals of the poor themselves, as identified by a vast number of participatory poverty assessments. Agreement on goals and targets constitutes a necessary (but insufficient) condition for enhanced effectiveness of development cooperation through coordination and partnership. The goals represent a partnership between the developed and the developing countries determined, as the United Nations Millennium Declaration states, "to create an environment – at the national and global levels alike – which is conducive to development and to the elimination of poverty".

3. The enunciation of the MDGs is now focusing all actors' poverty-reduction strategies on the agreed set of '7 plus 1' development goals (see Table 1), in addition to the fundamental need for high-quality growth. The main reference document for developing the MDGs has been Section III of the Millennium Declaration, on Development and Poverty Eradication. For the purpose of monitoring progress, the normal baseline year for the targets will be 1990, which is the baseline used by the global conferences of the 1990s.

Table 1: Millennium Development Goals, Targets and Indicators[1]

Goals	Targets	Indicators
Goal 1: Eradicate extreme poverty and hunger	**Target 1**: Halve, between 1990 and 2015, the proportion of people whose income is less than one dollar a day **Target 2**: Halve, between 1990 and 2015, the proportion of people who suffer from hunger	1.1. Proportion of population below USD 1 per day 1.2. Poverty gap ratio [incidence x depth of poverty] 1.3. Share of poorest quintile in national consumption 2.4. Prevalence of underweight children (under five years of age) 2.5. Proportion of population below minimum level of dietary energy consumption
Goal 2: Achieve universal primary education	**Target 3**: Ensure that, by 2015, children everywhere, boys and girls alike, will be able to complete a full course of primary schooling	3.6. Net enrolment ratio in primary education 3.7. Proportion of pupils starting grade 1 who reach grade 5 3.8. Literacy rate of 15-24-year-olds
Goal 3: Promote gender equality and empower women	**Target 4**: Eliminate gender disparity in primary and secondary education preferably by 2005 and to all levels of education no later than 2015	4.9. Ratio of girls to boys in primary, secondary and tertiary education 4.10. Ratio of literate 15-24-year-olds by gender 4.11. Share of women in wage employment in the non-agricultural sector 4.12 Proportion of seats held by women in national parliament
Goal 4: Reduce child mortality	**Target 5**: Reduce by two thirds, between 1990 and 2015, the under-five mortality rate	5.13. Under-five mortality rate 5.14. Infant mortality rate 5.15. Proportion of one-year-old children immunized against measles
Goal 5: Improve maternal health	**Target 6**: Reduce by three quarters, between 1990 and 2015, the maternal mortality ratio	6.16 Maternal mortality ratio 6.17 Proportion of births attended by skilled health personnel

[1] Where relevant, the indicators should be calculated for subnational levels -– urban and rural areas, regions, socio-economic groups, and by age and gender. Some of the indicators listed below will be monitored separately for least developed countries (LDCs), Africa, land-locked countries and small-island developing states.

Goal 6: Combat HIV/AIDS, malaria and other diseases	**Target 7**: Have halted by 2015, and begun to reverse, the spread of HIV/AIDS **Target 8**: Have halted by 2015, and begun to reverse, the incidence of malaria and other major diseases	7.18. HIV prevalence among 15-24-year-old pregnant women 7.19. Contraceptive prevalence rate 7.20. Number of children orphaned by HIV/AIDS 8.21. Prevalence and death rates associated with malaria 8.22.Proportion of population in malaria risk areas using effective malaria prevention and treatment measures 8.23. Prevalence and death rates associated with tuberculosis (TB) 8.24. Proportion of TB cases detected and cured under DOTS (directly observed treatment short course)
Goal 7: Ensure environmental sustainability	**Target 9**: Integrate the principles of sustainable development into country policies and programmes, and reverse the loss of environmental resources **Target 10**: Halve, by 2015, the proportion of people without sustainable access to safe drinking water **Target 11**: By 2020, to have achieved a significant improvement in the lives of at least 100 million slum dwellers	9.25. Proportion of land area covered by forest 9.26. Land area protected to maintain biological diversity 9.27. GDP per unit of energy use (as proxy for energy efficiency) 9.28. Carbon dioxide emissions (per capita) [Plus two figures of global atmospheric pollution: ozone depletion and the accumulation of global warming gases] 10.29. Proportion of population with sustainable access to an improved water source 11.30. Proportion of people with access to improved sanitation 11.31. Proportion of people with access to secure tenure [Urban/rural disaggregation of several of the above indicators may be relevant for monitoring improvement in the lives of slum dwellers]
Goal 8: Develop a global partnership for development (*Some of the indicators will be monitored separately for least developed countries (LDCs), Africa, land-locked countries and small-island developing states.)*	**Target 12**: Develop further an open, rule-based, predictable, non-discriminatory trading and financial system. Includes a commitment to good governance, development, and poverty reduction – both nationally and internationally **Target 13**: Address the special needs of LDCs. Includes: tariff and quota-free access for LDC exports; enhanced Debt Initiative and cancellation of official bilateral debt; and more generous ODA for countries committed to poverty reduction **Target 14:** Address the special needs of land-locked countries and small-island developing states **Target 15**: Deal comprehensively with the debt problems of developing countries through national and international measures in order to make debt sustainable in the long term **Target 16**: In cooperation with developing countries, develop and implement strategies for decent and productive work for youth **Target 17**: In cooperation with pharmaceutical companies, provide access to affordable, essential drugs in developing countries **Target 18**: In cooperation with the private sector, make available the benefits of new technologies, especially information and communications	12-14. **Official Development Assistance** 32. Net ODA as percentage of Development Assistance Committee (DAC) donors' gross national income (GNI) [targets of 0.7% in total and 0.15% for LDCs] 33. Proportion of ODA to basic social services (basic education, primary health care, nutrition, safe water and sanitation) 34. Proportion of ODA that is untied 35. Proportion of ODA for environment in small-island developing states 36. Proportion of ODA for transport sector in land-locked countries 12-14. **Market Access** 37. Proportion of exports (by value and excluding arms) admitted free of duties and quotas 38. Average tariffs and quotas on agricultural products and textiles and clothing 39. Domestic and export agricultural subsidies in OECD countries 40. Proportion of ODA provided to help build trade capacity 15. **Debt Sustainability** 15. 41. Proportion of official bilateral HIPC debt cancelled 15. 42. Debt service as a percentage of exports of goods and services 15. 43. Proportion of ODA provided as debt relief 15. 44. Number of countries reaching Debt Initiative decision and completion points 16. 45. Unemployment rate of 15-24-year-olds 17. 46. Proportion of population with access to affordable essential drugs on a sustainable basis 18.47. Telephone lines per 1 000 people 18.48. Personal computers per 1 000 people

4. **Governance of the MDGs and reporting on the MDGs.** The United Nations will report on progress towards the MDGs at global and country levels, coordinated by the United Nations Department of Economic and Social Affairs and the United Nations Development Programme, respectively. Reporting will be based on two processes: (a) close consultation and collaboration with all relevant institutions, comprising the United Nations Development Group (including the World Health Organization and the United Nations Conference on Trade and Development), other United Nations departments, funds, programmes and specialized agencies, the World Bank, IMF and OECD and regional groupings and experts; and (b) the use of progress reports on and updates of the nationally owned poverty-reduction strategies such as the PRSPs, United Nations common country assessments and national human development reports, which emphasize a consultative process among

the development partners. The main purpose of such collaboration and consultation will be to ensure a common assessment and understanding of the status of the MDGs at both global and national levels. The United Nations Secretariat will invite all relevant institutions to participate in and contribute to global- and country-level reporting with a view to issuing an annual United Nations report that has the wide support of the international community and that can be used by other institutions in their regular reporting on the goals.

5. IFAD, as well, is contributing to achieving the MDGs and will report on the progress made. The eradication of extreme poverty and hunger, universal primary education, gender equality and empowerment of women, the reduction of child mortality, the improvement of maternal health, the fight against HIV/AIDS, malaria and other diseases, and environmental sustainability are of concern to IFAD, as mutually reinforcing causes and consequences of poverty. However the selected goals (targets and indicators) are not all directly relevant for IFAD's programme priorities and instruments. While the methodological problem of attribution of achieved impact to specific investment programme activities remains to be resolved, IFAD will help in securing:

(a) the rural dimension and the gender responsiveness of directly relevant goals;
(b) the eradication of extreme poverty and hunger, using as indicators country-specific poverty lines and anthropometric measures for child malnutrition – stunting;
(c) the empowerment of women, by enabling rural women and their organizations to participate on a sustainable basis in the development and implementation of pro-poor policies and poverty-reduction programmes;
(d) environmental sustainability, by supporting the integration of the principles of sustainable development into country policies and programmes and by contributing to biodiversity; and
(e) a global partnership for development, by contributing to ODA for agricultural development, through advocacy for market access and by contributing to debt sustainability.

6. IFAD will also indirectly contribute to some of the education, sanitation and health-related goals, targets and indicators not specifically retained in the above list, through its partnerships with the Belgian Survival Fund, UNAIDS and others, for whom these goals, targets and indicators are directly relevant.

Table 2: MDGs Most Relevant to IFAD

Goals	Targets	Indicators
Eradicate extreme poverty and hunger	• Halve, between 1990 and 2015, the proportion of people whose income is less than USD 1 a day • Halve, between 1990 and 2015, the proportion of people who suffer from hunger	• Proportion of population below USD 1 per day • Poverty gap ratio [incidence x depth of poverty] • Prevalence of underweight children (under five years of age)
Promote gender equality and empower women		• Ratio of literate among 15-24-year-olds, by sex.
Combat HIV/AIDS, malaria and other diseases	• Have halted by 2015, and begun to reverse, the spread of HIV/AIDS	• HIV prevalence among 15-24-year-old pregnant women
Ensure environmental sustainability	• Integrate the principles of sustainable development into country policies and programmes and reverse the loss of environmental resources • Halve, by 2015, the proportion of people without sustainable access to safe drinking water	• Proportion of land area covered by forest • Land area protected to maintain biological diversity • Proportion of population with sustainable access to an improved water source

APPENDIX

Develop a Global Partnership for Development	• Develop further an open, rule-based, predictable, non-discriminatory trading and financial system. Includes a commitment to good governance, development and poverty reduction – both nationally and internationally • Address the special needs of the LDCs. Includes: tariff and quota-free access for LDC exports; the enhanced Debt Initiative and cancellation of official bilateral debt; and more generous ODA for countries committed to poverty reduction • Address the special needs of land-locked countries and small-island developing states • Deal comprehensively with the debt problems of developing countries through national and international measures in order to make debt sustainable in the long term • In cooperation with developing countries, develop and implement strategies for decent and productive work for youth	**Official Development Assistance** • Net ODA as percentage of OECD DAC donors' GNI [targets of 0.7% in total and 0.15% for LDCs] • Proportion of ODA to basic social services (basic education, primary health care, nutrition, safe water and sanitation) • Proportion of ODA for environment in small-island developing states • Proportion of ODA for transport sector in land-locked countries **Market Access** • Proportion of exports (by value and excluding arms) admitted free of duties and quotas • Average tariffs and quotas on agricultural products and textiles and clothing • Domestic and export agricultural subsidies in OECD countries • Proportion of ODA provided to help build trade capacity **Debt Sustainability** • Unemployment rate of 15-24-year-olds

7. **The cost of reaching the MDGs.** Using two parallel methods[2], a recent World Bank study provides two broadly consistent estimates for the additional annual foreign aid required to reach the MDGs by 2015:

(a) USD 39-54 billion a year for reducing income poverty by half between 1990 and 2015[3]; or
(b) USD 40-60 billion a year for the health, education and environmental goals, noting that the achievement of these goals contribute substantially to reducing income poverty.

8. The question asked was: if the necessary changes in policies and institutions are forthcoming, what additional financial resources will be needed to achieve the 2015 goals? The results of the two methods are broadly consistent and call for a doubling of annual ODA.

9. The basic World Bank assessment distinguishes between 33 'on-track' countries[4] that do not need additional aid to reach the income poverty-reduction goal; and 65 'uphill countries' that are the potential recipients of this additional aid. Using a composite performance indicator, these uphill countries are further subdivided: (a) 43 countries with adequate policies and institutions that can make effective use of additional funds immediately; and (b) 22 countries that would need to improve their policies and institutions before they could effectively benefit from additional aid. The 43 uphill countries with adequate policies require USD 39 million in additional aid to reach the income poverty-reduction goal. For the other 22 uphill countries, it is assumed that additional aid would be

[2] The first approach considers economic growth as the main driver, and estimates the additional costs by calculating the additional savings required to finance the investment that will lead to the desired income growth. The second approach looks at the specific interventions required to achieve the goals of education, health and the environment. To the extent that improvements in education, health and the environment lead to faster economic growth – and there is substantial evidence that they will – he second approach can also be associated with a growth-driven strategy to achieve the goals. Similarly, the additional growth in the first approach increases public resources that could, and will, be spent on education, health and environmental interventions such as those in the second approach. Thus the ultimate differences between the two approaches may not be so great, but the fact that they start from different premises should not be overlooked.

[3] It should be noted that, with income poverty linked to the other targets, such as infant mortality and primary enrolment, achieving this goal will go some way towards achieving the others. The more the actions to promote growth are associated with those to promote human development, the stronger is the link.

[4] Countries that are either on track to reach the goal of poverty reduction using currently available resources, or countries where additional aid will not make a big difference, since foreign aid is so small compared to the size of their economy.

forthcoming only if they improved their policies and institutions up to the average of the better-performing countries, and if they improved service delivery to make the additional spending effective. In that case, an additional USD 15 billion per year would be needed to assist these countries in reaching the poverty goal.

10. Greater improvements in the policy framework than those assumed, together with improvements in policies by rich countries, such as those for trade, would work to reduce the required resources.

11. The assessment does not distinguish between private and public investment. If these countries are successful in improving their investment climate, the amount of additional foreign aid needed will decrease. First, such an improvement would work to increase private investment, which, in terms of growth, can substitute for aid. Second, the overall productivity of capital in the economy will increase, reducing the amount of additional investment (and hence foreign aid) needed to generate the same growth rate.

12. The assessment also assumes that the world trading system will remain essentially unchanged – becoming neither more protectionist nor more open. If the Fourth World Trade Organization Ministerial Meeting in Doha, Qatar, held in November 2001, produces tangible results, they should include providing greater market access for developing countries. For developing countries as a group, the benefits of this increased market access will be much larger than financial transfers through ODA over the period up to 2015. Unfortunately, these gains would not substitute for development assistance in helping all countries reach the MDGs for two reasons: first, Africa plays such a small part in world trade (and already has preferential access in certain areas) that the geographic distribution of trade-related benefits favours the high-trading, lower- and middle-income countries. Second, these low-income countries are too poor to benefit fully from multilateral trade liberalization without aid. To take advantage of market access, they require hefty investments in trade-creating infrastructure, transportation and telecommunications, together with investments in trade-related government institutions (such as better customs and tax administration), and overall management of public investment. These in turn require development assistance – 'aid for trade'. In short, even though reducing trade barriers will undoubtedly benefit developing countries by stimulating growth and reducing global poverty, it is not sufficient to eliminate the need for aid in those countries with the largest income-poverty gap.

13. For most uphill countries with adequate policies, absorptive capacity is unlikely to be a problem in the absence of diminishing returns to aid. Possible diminishing returns to aid would be the result of congestion effects – too many projects absorbing the limited technical and managerial talent in developing countries. A shift by donors towards simplified and harmonized aid modalities could therefore be an important element in reaching the goals.

14. However, additional financing is one of many inputs required to reach the MDGs. Money alone will not guarantee that the goals will be reached. Policies and institutions are fundamental to progress on poverty reduction in all its dimensions. When countries have the appropriate policies and institutional arrangements that will make additional aid effective, then money can play an important if not critical role in accelerating progress towards the goals. To realize this international commitment requires that all members of the global community accelerate their efforts: that the 22 or so uphill countries improve their policies and institutions; that the developed countries relax trade barriers and coordinate aid better; and that donors increase financial aid by about USD 40-60 billion annually.

15. **In conclusion.** The MDGs constitute a rallying point for all development actors. However, while the importance of poverty is overwhelmingly acknowledged, inadequate attention is given to rural poverty in general, but also in the MDGs. To deliver on its mission in the context of the MDGs, IFAD needs to continue advocating the rural dimension of poverty in international and national

forums; highlighting the resource, institutional and policy implications of the MDGs in rural areas; mobilizing partnerships around these rural challenges; and contributing to the reporting on progress made in reaching the MDGs.

16. Recent estimates set the additional, annual ODA required to reach the MDGs by 2015 at approximately USD 54 billion. This would raise total annual ODA to the level of USD 100 billion, broadly a doubling of its current levels. This important challenge is being pursued, most prominently in the recent FfD Conference in Monterrey, Mexico; the European Union (EU) Summit in Barcelona, Spain; and declarations by the Governments of the United States and others. In Monterrey, an estimated additional USD 30 billion was pledged by the United States and the EU for the period 2002-2006.